

**مؤلف قطوف قضائية - 23 -
مقتضيات خاصة بسلامة المنتجات و
الخدمات و التشغيل**

**إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب**

.....
.....
صاحب العمل ملزم بتجهيز أماكن الشغل تجهيزاً يضمن سلامة الأجراء وفق مقتضيات المادة 281 من مدونة الشغل واتفاقية الصحة والسلامة المهنية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في يونيو 1981.

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 صفحة 103 .

تغيير نوع العمل بدون موافقة الأجير – استبدال مهمته من حارس ليلي إلى مكلف برش المبيدات – مخالفة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل – فصل تعسفي.

إن إقدام المشغلة على تغيير نوع عمل الأجير من حارس ليلي إلى مكلف برش المبيدات يعتبر تغييراً لبند العقد دون موافقة الأجير ومخالفة للاتفاقية الدولية عدد 155 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل التي تستلزم الحفاظ على صحة وسلامة الأجراء، والمحكمة لما اعتبرت أن مغادرة الأجير لعمله لهذا السبب لا يعتبر مغادرة تلقائية، ورتبت على ذلك أن الفصل الذي تعرض له الأجير يتسم بالتعسف ويستحق عنه التعويض، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

(القرار عدد 709 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد
(281/5/1/2017)

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

661/5/1/2014

2015/1203

2015-05-14

إن اشتغال الأجير رفقة أجراء آخرين تحت أشعة الشمس الحارقة، يتنافى مع ضرورة تجهيز

أماكن الشغل تجهيزا يضمن سلامة الأجراء وفق مقتضيات المادة 281 من م ش، و اتفاقية الصحة والسلامة المهنية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في يونيو 1981.

قرار محكمة النقض عدد 1203 صادر بتاريخ 14/05/2015

في ملف اجتماعي عدد : 661/5/1/2014

إن اشتغال الأجير رفقة أجراء آخرين تحت أشعة الشمس الحارقة، يتنافى مع ضرورة تجهيز أماكن الشغل تجهيزا يضمن سلامة الأجراء وفق مقتضيات المادة 281 من مدونة الشغل و اتفاقية الصحة والسلامة المهنية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في يونيو 1981. والمحكمة لما اعتبرت أن الأجير غادر العمل تلقائيا دون أن تبحث في ما أثير حول ظروف العمل خاصة وأن الشهود أكدوا على أن الأجراء احتجوا على تشغيلهم فوق سطح المقولة وتحت أشعة الشمس، بل إن بعضهم صرح أن المسؤول أخبرهم بأن العامل الذي لم يرقه الأمر ما عليه إلا أن يغادر، وهو ما لا يمكن اعتباره إلا طردا مقنعا لكون الأجراء لم يغادروا بمحض إرادتهم بل تحت تأثير الظروف غير الصحية وغير الملائمة في مكان العمل.

مدونة الشغل

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل1

القسم الرابع: حفظ صحة الأجراء وسلامتهم2

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 281

يجب على المشغل، أن يسهر على نظافة أماكن الشغل، وأن يحرص على أن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية، ومتطلبات السلامة اللازمة للحفاظ على صحة الأجراء، وخاصة فيما يتعلق بأجهزة الوقاية من الحرائق، والإنارة، والتدفئة، والتهوية، والتخفيض من الضجيج،

1 - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.
37 - قارن مع القرار الوزيري تعين بموجبه التدابير العامة المتعلقة بالوقاية والنظافة والمطبعة على جميع المؤسسات التي تتعاطى فيها مهنة تجارية أو صناعية أو حرة، الجريدة الرسمية عدد 2099 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1372 (16 يناير 1953)، ص 186.

واستعمال المراوح، والماء الشروب، وآبار المراحيض، وتصريف مياه الفضلات، ومياه الغسل، والأتربة، والأبخرة، ومستودعات ملابس الأجراء، ومغتسلاتهم، ومرآدهم. يجب على المشغل، أن يضمن تزويد الأوراش بالماء الشروب بكيفية عادية، وأن يوفر فيها للأجراء مساكن نظيفة، وظروفا صحية ملائمة.

المادة 282

يجب أن تكون أماكن الشغل، مجهزة تجهيزا يضمن سلامة الأجراء، ويسهل شغل الأجراء المعاقين المشتغلين بها.

يجب أن تكون الآلات، وأجهزة التوصيل، ووسائل التدفئة، والإنارة، والأدوات الخفيفة، والأدوات الثقيلة، مجهزة بوسائل للوقاية، ذات فعالية معترف بها، وأن توفر لها ضمن شروط الأمان الممكنة، تقاديا لما قد يترتب عن استعمالها من خطر على الأجراء.

المادة 283

يمنع، شراء أو استئجار الآلات، أو أجزاء الآلات، التي تشكل خطرا على الأجراء، والتي تتوفر أصلا على وسائل للوقاية ذات فعالية معترف بها، دون أن تكون هذه الآلات، أو أجزاء الآلات، مجهزة بهذه الوسائل.

المادة 284

يجب أن يكون الأجراء الذين يشتغلون في الآبار، أو أنابيب الغاز، أو قنوات الدخان، أو آبار المراحيض، أو الأحواض، أو أي أجهزة قد تحتوي على غازات ضارة، مشدودين برباط، أو محميين بأية وسيلة أخرى من وسائل الأمان بما فيها الأقفعة الواقية.

المادة 285

يجب أن تكون الآبار، والمنافذ، أو فتحات الهبوط محاطة بسيجاجات، وأن تكون المحركات محاطة بعوازل، أو محمية بحواجز واقية كما يجب أن تكون السلالم متينة، ومجهزة بدرابيز صلبة وقوية، وأن تكون سقالات البناء محاطة بحواجز صلبة يبلغ ارتفاعها تسعين سنتمرا على الأقل.

المادة 286

يجب أن تكون القطع المتحركة من الآلات، كسواعد المحرك ودواليبه، والعجلات، وأذرع التوصيل، والمسننات، ومخاريط أو أساطين الاحتكاك، مجهزة بوسائل للوقاية أو معزولة عن

الأجراء. وتقاس على ذلك السيور، أو الحبال المعدنية، إذا كانت تعبر أماكن الشغل، أو تستعمل مرفوعة من الأرض بأقل من مترين، بواسطة بكرات ناقلة.

يجب توفير أجهزة ملائمة للآلات، وأن توضع هذه الأجهزة رهن إشارة الأجراء، لتجنبيهم ملامسة السيور وهي في حالة اشتغال.

المادة 287

يمنع على المشغل، السماح لأجرائه باستعمال مستحضرات، أو مواد، أو أجهزة، أو آلات ترى السلطة المختصة بأنها قد تلحق الضرر بصحتهم، أو تعرض سلامتهم للخطر.

يمنع أيضا، على المشغل، السماح لأجرائه بأن يستعملوا، بشروط تتنافى والشروط المحددة بنص تنظيمي³، مستحضرات، أو مواد، أو أجهزة، أو آلات، قد تلحق الضرر بصحتهم، أو تعرض سلامتهم للخطر.

المادة 288

يجب على المشغل، إذا كانت تركيبية المنتجات المستعملة تتضمن موادا، أو مستحضرات خطيرة، أن يتأكد من أن غلاف تعبئتها يحمل تحذيرا مكتوبا، ينبه إلى خطورة استعمال تلك المواد أو المستحضرات.

المادة 289

يجب على المشغل، أن يطلع الأجراء على الأحكام القانونية المتعلقة بالاحتراس من خطر الآلات. ويجب عليه أن يلصق في مكان مناسب من أماكن الشغل، التي اعتاد الأجراء دخولها،

3 - أنظر المرسوم رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البنزين والمواد التي تفوق فيها نسبة البنزين 1 بالمائة من الحجم، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 5738 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009)، ص 3104؛

- أنظر كذلك المرسوم رقم 2.12.236 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر؛ الجريدة الرسمية عدد 6214 بتاريخ 15 صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)، ص 7617؛

- أنظر كذلك المرسوم رقم 2.12.431 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال مستحضرات أو مواد قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر؛ الجريدة الرسمية عدد 6212 بتاريخ 15 صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)، ص 7622؛

- أنظر كذلك قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4575.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتحديد ظروف استعمال الرصاص أو مركباته؛ الجريدة الرسمية عدد 6347 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015)، ص 3465.

إعلاننا سهل القراءة، يحذر من مخاطر استعمال الآلات، ويشير فيه إلى الاحتياطات التي يجب اتخاذها في هذا الشأن.

يمنع على أي أجير، أن يستعمل آلة من غير أن تكون وسائلها الوقائية مثبتة في مكانها المناسب، ويمنع عليه أن يعطل هذه الوسائل التي جهزت بها الآلة التي يشتغل عليها.

يمنع تكليف أي أجير باستعمال آلة من غير أن تكون وسائلها الوقائية التي جهزت بها مثبتة عليها في مكانها المناسب.

يمنع تكليف أي أجير بأن يحمل يدويا أي حمولات من شأنها أن تعرض صحته أو سلامته للخطر.

المادة 290

يجب على المشغل، أن يعرض للفحص الطبي الأجراء الذين ينوي تشغيلهم للقيام بأشغال، أو لشغل مناصب تستوجب إجراء فحص طبي مسبق، وأن يحتم عليهم بعد ذلك إجراء هذا الفحص بصفة دورية.

المادة 291

يجب على المشغل، أن يؤدي إلى الأجراء أجر الوقت الذي يقضونه من أجل تنفيذ التدابير التي تفرضها عليهم قواعد حفظ الصحة، باعتباره وقتا من أوقات الشغل.

المادة 292

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد التدابير التطبيقية العامة⁴، فيما يتعلق بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 أعلاه، والتدابير التطبيقية الخاصة بتلك المبادئ، مراعية في هذه الحالة ما تقتضيه خصوصية بعض المهن والأشغال من متطلبات.

المادة 293

يعد عدم امتثال الأجراء للتعليمات الخصوصية المتعلقة بقواعد السلامة وحفظ الصحة، وهم يؤدون بعض الأشغال الخطرة، بالمفهوم الذي يعنيه هذا القانون والمقتضيات الصادرة في شأن تطبيقه، خطأ جسيما، يمكن أن يترتب عنه فصلهم من الشغل دون إخطار، ولا تعويض

4 - قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 93.08 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتحديد التدابير التطبيقية العامة والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 من مدونة الشغل؛ الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4072.

عن الفصل، ولا عن الضرر، إذا سبق اطلاعهم بكيفية قانونية على تلك التعليمات وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 289 أعلاه.

المادة 294

يجب أن تضمن شروط السلامة وحفظ الصحة، التي تباشر في إطارها الأشغال في المناجم والمقالع، والمنشآت الكيماوية ظروفًا صحية وأمنية للأجراء تكتسي طابعًا خصوصيًا، وتتلاءم والمقتضيات المحددة بنصوص تنظيمية.

المادة 295

تحدد بمقتضى نص تنظيمي 5 القواعد الصحية السارية على الأجراء المشتغلين بمنزلهم، والالتزامات المنوطة بالمشغلين الذين يستنجزون أشغالًا منزلية.

المادة 296

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم عما يلي:

- عدم التقيد بأحكام المادة 281؛
- عدم تجهيز أماكن الشغل بما يوافق أحكام المادة 282، أو عدم توفير وسائل الأمان المقررة في المواد 284 إلى 286؛
- عدم التقيد بأحكام المادة 287.

المادة 297

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم عن عدم التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في المواد 283 و288 و289 و290 و291.

المادة 298

إذا أصدرت المحكمة حكمًا بالعقوبات من أجل مخالفة مقتضيات المواد 281 و282 و285 و286، فإنها تحدد بالإضافة إلى ذلك، الأجل الذي يجب أن تنفذ فيه الأشغال الواجب إنجازها، على ألا يتجاوز هذا الأجل ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم.

5 - مرسوم رقم 2.12.262 صادر في 20 من شعبان 1433 (10 يوليو 2012) بتحديد القواعد الصحية السارية على الأجراء المشتغلين بمنزلهم، والالتزامات المنوطة بالمشغلين الذين يستنجزون أشغالًا منزلية؛ الجريدة الرسمية عدد 6067 بتاريخ 3 رمضان 1433 (23 يوليو 2012)، ص 4266.

يمنع تسجيل أية مخالفة جديدة لنفس السبب، طيلة الأجل الذي يحدد طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

المادة 299

تضاعف الغرامات المترتبة عن مخالفة مقتضيات المواد السابقة، المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود، إذا تم ارتكاب أفعال مماثلة داخل السنتين الموالتين لصدور حكم نهائي.

المادة 300

يمكن للمحكمة، في حالة خرق المقتضيات التشريعية، أو التنظيمية، المتعلقة بمراعاة شروط السلامة وحفظ الصحة، أن تصدر حكمها بالإدانة، مقروناً بقرار الإغلاق المؤقت للمؤسسة، طيلة مدة لا يمكن أن تقل عن عشرة أيام، ولا أن تتجاوز ستة أشهر، سواء كانت مسطرة الإنذار سارية أم لا، ويستوجب الإغلاق مراعاة المنع المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 90 من القانون الجنائي. وفي حالة عدم احترام هذه المقتضيات، تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 324 من القانون الجنائي.

يمكن للمحكمة، في حالة العود، أن تصدر حكمها بالإغلاق النهائي للمؤسسة وفقاً للفصلين 90 و324 من القانون الجنائي.

المادة 301

يجب على المشغل أن يستمر، طيلة مدة الإغلاق المؤقت، في أداء ما يستحقه أجراؤه من أجور، وتعويضات، وفوائد مادية أو عينية كانوا يتقاضونها قبل تاريخ الإغلاق. إذا أصبح الإغلاق نهائياً وأدى إلى فصل الأجراء من شغلهم، وجب على المشغل أن يؤدي لهم التعويضات، التي يستحقونها في حالة إنهاء عقد الشغل، بما في ذلك التعويض عن الضرر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14228/6/8/2021

2022/356

2022-02-24

بمقتضى المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر بتاريخ 26 من صفر 1431

(11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، فإنه "لكي لا يشكل أي منتج أولي أو أي منتج غذائي أو أية مادة معدة لتغذية الحيوانات خطرا على حياة أو صحة الإنسان والحيوان، يجب أن يتم إنتاجها ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها و تخزينها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها وفق شروط النظافة الصحية والسلامة التي من شأنها الحفاظ على جودتها وضمان سلامتها الصحية". والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم بعلته انعدام النص المعاقب على الفعل المنسوب للمتهم، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 25 من نفس الظهير، فجعلت قرارها عرضة للنقض والإبطال.

.....
....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-
58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 252
القرار عدد 608/6
المؤرخ في 21/2/2001
ملف جنائي عدد 439/96

الغش في الأوزان - طبيعته - غير قابل للتحليل في المختبرات (نعم)
إن العمليات والوقائع المنصوص عليها في الفصل 28 من الظهير المؤرخ 5 أكتوبر 1984 بمثابة قانون الزجر عن الغش في البضائع إنما تتعلق بالبضائع المغشوشة الفاسدة في مادتها وتركيبها ومن شأنها أن تضر بصحة المستهلكين، والتي تكون معرضة لإيقاف بيعها، وأما الغش في الأوزان فهو في طبيعته غير قابل للتحليل في المختبرات. وان تحريك المتابعة في هذا الشأن لا تتطلب إشعار المخالف بإمكانية اطلاعه على نتائج التحليل.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى من لدن العارض بواسطة الأستاذ الحسن الخراز المحامي بتطوان والمقبول للترافع من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض)،

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق الفصل 28 من ظهير 1984 ذلك أن السيد وكيل الملك تابع العارض دون أن يشعره بأنه في إمكانه الاطلاع على نتائج التحليل وهو أمر أمر به القانون قبل تحريك المتابعة في حق العارض وأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يدل على قيامه بهذا الإجراء مما يجعل المتابعة باطلة وبالتالي يكون القرار المطعون فيه قد خرق القانون ومعرضا للنقض.

حيث إن العمليات والوقائع المنصوص عليها في الفصل 28 من الظهير المؤرخ في 5 أكتوبر

1984، بمثابة قانون الزجر عن الغش في البضائع، إنما تتعلق بالبضائع المغشوشة الفاسدة في مادتها وتركيبها من شأنها أن تضر بصحة المستهلكين والتي تكون معرضة لإيقاف بيعها، أما الغش في الأوزان فهو في طبيعته غير قابل للتحليل في المختبرات مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من لشكر محمد وان المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد العزوزي رئيس غرفة والمستشارين : الحسن العوادي ومحمد الصديقي والطيب معروف ومحمد جبران بمحضر المحامي العام السيد حسن قيسوني بمساعدة كاتبة الضبط الأنسة ليلى مجدول.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12106/6/8/2021

236/2022

10-02-2022

إن المحكمة ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهمة وقضت من جديد بعدم قبول المتابعة في مواجهتها، بعلّة عدم إشعارها من طرف النيابة العامة بنتائج التحليل قبل تسطير المتابعة، دون أن تناقش الإشعار الموجود بالملف وكذا مضمون محضر الشرطة القضائية المنجز بناء على تعليمات النيابة العامة، الذي أكد من خلاله ممثل المطلوبة في النقض انه اشعر بإمكانية الاطلاع على نتائج التحليل داخل الأجل المحدد قبل تسطير المتابعة، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12663/6/12/2021

543/2022

26-04-2022

إن المحكمة لما أبدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة من أجل جنحة النصب والغش في البضائع وتبنت علله وأسبابه، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت عناصر فصل المتابعة من إقدام الطاعن على الاحتيال على المشتكي ببيعه كمية من زيت الزيتون غير صالحة للاستهلاك الأدمي مما أضر بمصالحه المالية، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14252/6/8/2020

321/2021

18-02-2021

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم وقضت تصديا ببراءته بعللة أن وكيل الملك لم يمكنه من الاطلاع على نتائج التحليل على البضاعة المحجوزة من دون اعتبار منها لحالة التلبس بالجريمة المنصوص عليها في الفصل 27 من قانون الزجر عن الغش في البضائع التي لا تقيد المتابعة بالخبرة وبناتجها والاطلاع عليها، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25630/6/7/2019

7/2021

06-01-2021

إن المحكمة المطعون في قرارها عندما أدانت الطاعن من أجل الجنح الجمركية المتمثلة في الحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة واستيرادها وتصديرها ومحاولة استيرادها وتصديرها بدون رخصة، وقضت عليه بالغرامة الواردة في منطوق قرارها بعد أن طبقت مقتضيات الفصل 279 مكرر من مدونة الجمارك، تكون قد طبقت الأساس التطبيق السليم

على اعتبار أن المادة المحجوزة من الطاعن أجريت عليها خبرة وتبين أن المادة المخدرة هي مخدر الكوكايين، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14121/6/8/2021

2022/269

2022-02-10

إن المحكمة اعتمدت في تبرير ما انتهت إليه " أن مقتضيات المادتين 8 و 25 من القانون رقم 28.07 والمرسوم رقم 2.10.473 الصادر بتاريخ 2011/09/06 بتطبيق بعض مقتضيات القانون السالف الذكر، لم تنص على العقاب بخصوص عرض منتج في ظروف غير صحية وبعد إثبات ذلك بواسطة التحاليل المخبرية وفق المحدد بالمرسوم التطبيقي أعلاه، وأن الحكم المستأنف لما قضى بغرامة قدرها 2000.00 درهم بالرغم من عدم وجود النص عليها بالقوانين موضوع المتابعة وفق المشار إليه، جاء مخالفا للقانون "، في حين أنه وخلافا لما ساقه تعليل المحكمة، فإن المادة 25 المشار إليها تحدد صراحة عقوبة الفعل موضوع المتابعة في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50000 إلى 100000 درهم، وعليه فالمحكمة لما ذهبت خلاف ذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادة سالف الذكر، مما يعرض قرارها للنقض

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15593/6/8/2020

2021/325

2021-02-18

لما كان لمحكمة الموضوع سلطة في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات، فإنها عندما ناقشت القضية على ضوء ما هو معروض عليها فألغت الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض المذكور من أجل عرض وتقديم في السوق الداخلية منتوجا غذائيا يشكل خطرا على حياة وصحة الإنسان وإنشاء مجازر الطيور الداجنة وتسويق لحوم الدواجن بدون

رخصة والذبيحة السرية معللة ذلك بكونه يتوفر على رخصة في الموضوع تكون قد استندت في ذلك إلى تصريحه التمهيدي واعتزافه أمام وكيل الملك وبررت وجه اقتناعها على نحو سليم وقرارها معلل والسببين معا على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1061/5/1/2017

2018/71

2018-01-30

مغادرة الأجير للعمل بسبب انعدام الشروط الصحية التي تنص عليها المادة 24 من مدونة الشغل و كذا الاتفاقية الدولية رقم 151 المتعلقة بالصحة والسلامة الخاصة بالأجراء .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

374/4/2/2009

2010/46

13-01-2010

تتحقق طبقا لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود مسؤولية المجلس الجماعي عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارته، لما ثبت لمحكمة الموضوع خطأه في التسيير بعدم منعه إحداث ورشة للحدادة في حي سكني رغم مساس ذلك بالصحة والسلامة والسكينة للسكان المجاورين، وبعدم إغلاقه لها وفق ما يستوجبه مرسوم 1980/5/26 المتعلق بالصحة والسلامة والأمن، ومقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي بمهام الشرطة الإدارية التي تستلزم اتخاذ كافة التدابير الخاصة بنظافة المساكن والطرق ومراقبة الأنشطة المهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية. رفض الطلب

ملف رقم : 374/4/2/2009

قرار عدد : 46/2010

صادر بتاريخ : 13-01-2010

مسؤولية البلديات

- خطأ في التسيير - السماح بإحداث ورشة للحدادة في وسط سكني .

تتحقق طبقا لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود مسؤولية المجلس الجماعي عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارته، لما ثبت لمحكمة الموضوع خطأه في التسيير بعدم منعه إحداث ورشة للحدادة في حي سكني رغم مساس ذلك بالصحة والسلامة والسكينة للسكان المجاورين، وبعدم إغلاقه لها وفق ما يستوجبه مرسوم 1980 /5/26 المتعلق بالصحة والسلامة والأمن، ومقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي بمهام الشرطة الإدارية التي تستلزم اتخاذ كافة التدابير الخاصة بنظافة المساكن والطرق ومراقبة الأنشطة المهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 109 الصادر بتاريخ 2009 /2/26 عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في الملف رقم /06 404 /08-1 المطعون بالنقض، فيه أن المطلوب محمد بلال تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 6/13/2005 أصالة عن نفسه ونيابة عن والدته أزيار السالمة يعرض فيه أنه يسكن وأسرتة بعنوانه أعلاه وأن المسمى المجدولي ميلود يشتغل دون التوفر على رخصة ورشة للحدادة والتلحيم بالمحل رقم 117 شارع علال الفاسي الخيام 2 المجاور لمحل سكناه، مما تسبب له ولأسرتة في مجموعة من الأمراض نتيجة الغازات والأوساخ المنبعثة من الورشة وذلك حسبما تؤكد الشواهد الطبية ومحاضر المعاينة والشهادة الصحية الصادرة عن اللجنة الصحية التابعة للمجلس البلدي بأكادير، وبالرغم من تقديم شكايات في الموضوع لرئيس المجلس الجماعي لم يعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في المرسوم رقم -157- 2-78 المؤرخ في 26/5/1980، ملتصا بالحكم بتحميل المجلس الجماعي البلدي المسؤولية وأدائه التعويض المطلوب. وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة باختصاصها النوعي وبالحكم على المجلس المذكور في شخص رئيسه بأدائه للمدعي تعويضا مبلغه 5000 درهم، فاستأنفه المحكوم عليه وأصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش قرارا تحت عدد 05 بتاريخ 27/11/2006 قضت بمقتضاه إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بأكادير للبت فيه من جديد، فأصدرت هذه الأخيرة حكما قضى برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وبعد عدم الطعن فيه واصلت المحكمة الإجراءات وأصدرت حكما القاضي بأداء المجلس الجماعي بأكادير للمدعي تعويضا إجماليا مبلغه 5000 درهم، فاستأنفه الطاعن، وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش قرارا المشار إليه أعلاه

والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون بالنقض فيه .
في وسائل الطعن المتخذة من خرق القانون وانعدام الأساس والفهم الخاطئ للقانون :
حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق القانون وانعدام الأساس
والفهم الخاطئ للقانون، ذلك أن المحكمة استندت على مقتضيات الفصل 79 من
قانون الالتزامات والعقود غير أن المطلوب لا يزعم أن الأضرار التي لحقت بوالدته ناتجة
مباشرة عن تسيير البلدية بل يؤكد أن الخطأ ناتج بكيفية غير مباشرة عن هذا التسيير، إذ يؤكد
أن تلك الأضرار كانت نتيجة استغلال المسمى المجدولي لورش الحدادة بجانب مترله وأن
المحكمة لما قضت بمسؤولية البلدية عن تضرر صحة والدة المطلوب نتيجة عدم قيام البلدية
بإغلاق ورشة الحدادة تكون قد عللت قرارها تعليلا خاطئا، وأن المجلس الجماعي يؤكد في
سائر مراحل الدعوى أنه لم يرتكب أي خطأ، ذلك أنه شرع في مسطرة الإغلاق وبعث بإنذار
إلى مستغل الورشة على أساس أن محله يخلق ضررا لوالدة المشتكي، لكن مستغل الورشة
أجاب المجلس الجماعي مرفقا جوابه بحكم صادر
عن المحكمة الابتدائية قضى برفض طلب المدعي لعدم وجود ضرر بعد إجراء خبرة،
وعوض أن تقيم المحكمة فعل المجلس الجماعي على هذا الأساس وتقرر ما إذا كان موقفه
يشكل خطأ أم لا افتترضت وجود الخطأ وهو ما جعل القرار غير معلل، كما أن الضرر يجب
إثباته بواسطة خبرة حضورية لا أن يتم بشواهد طبية منجزة خارج المسطرة القضائية خاصة
وأن الشواهد المدلى بها هي شواهد مجاملة، وأنه على فرض وجود الضرر فإن الخطأ
منسوب لجار المطلوب في النقض، وأن القرار المطعون فيه لم يبين هذه العلاقة السببية، وأن
المجلس الجماعي تمسك في سائر المراحل بأسبقية الحكم في الموضوع وبحجية الحكم
الصادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير بمناسبة الدعوى التي رفعها المطلوب في النقض ضد
المجدولي ميلود مستغل ورشة الحدادة، وأن المحكمة لم ترد على هذا الدفع لا سلبا ولا إيجابا
بل رجحت شواهد طبية غامضة ومحضر العون القضائي على خبرة قانونية حضورية
قضائية، ف جاء قرارها غير معلل ومعرضا للنقض .

لكن حيث إن المحكمة لما ثبت لها وجود الضرر نتيجة اشتغال ورشة الحدادة من خلال
الشهادة الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي نفسه، ومن محضري إثبات حال يفيد
أن المحل المذكور يفرغ الزيوت بشكل عشوائي ويسبب عرقلة في السير وضررا صحيا بليغا
بالسكان المجاورين، ومن الشهادة الطبية التي تثبت تضرر والدة المطلوب في النقض من
الوضع، ورتبت على خطأ الجماعة، المتمثل في عدم استكمال الإجراءات لمنع مزاولة النشاط
المتسبب في الضرر وإصدار قرار بإغلاق الورشة وفق ما يستوجبه مرسوم 1980/5/26
المتعلق بالصحة والسلامة والأمن، مسؤوليتها عن ذلك عملا بمقتضيات الفصل 79 من
قانون الالتزامات والعقود، ومقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي التي يمارس رئيس
المجلس الجماعي في إطارها مهام الشرطة الإدارية التي توجب عليه اتخاذ التدابير الخاصة
بنظافة المساكن والطرق ومراقبة الأنشطة المهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن

تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية، فإنها تكون قد عللت مبررات تحميل الطالبة المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بوالدة المطلوب بما فيه الكفاية، وأبرزت عناصر هذه المسؤولية من خطأ في تسيير الطالب للجماعة متمثل في عدم منع إحداث ورشة للحدادة في وسط معد للسكن رغم مساهمته بالصحة والسلامة والسكينة للسكان المجاورين والضرر اللاحق بالمطلوب ووالدته من جراء ذلك الخطأ وبشكل مباشر، فكان بذلك ما أثير في الوسائل بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس، وأن ما أثاره الطاعن بخصوص صدور حكم عن المحكمة الابتدائية بأكادير بخصوص نفس الضرر المطلوب التعويض عنه في مواجهة صاحب الورشة فإنه لم يسبق له إثارته أمام قضاة الموضوع، وبذلك فهو غير مقبول .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب .

السيد بوشعيب البوعمرى رئيسا، والسادة المستشارو : ن سعد غزبول
برادة مقررا والحسن بومريم وعائشة بن الراضي ومحمد دغير أعضاء، وبمحضر
المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهره
الحفاري .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2982/4/1/2019

2023/81

2023-01-26

البيّن أن الطالبة تتمسك بأن الأمر يتعلق بمؤسسة للتعليم ما قبل الأولي، عبارة عن كتاب قرآني، وهذا المحل يعتبر من المحلات المفتوحة للعموم، وهم أطفال دون سن التمدرس القانوني ، والتي تخضع بالضرورة لمراقبة مصالح الجماعة من حيث الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والسلامة العامة، وهو فعلا ما يدخل في إطار مهام الشرطة الإدارية التي يضطلع بها رئيس الجماعة استنادا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا يمتد إلى رخصة ممارسة النشاط، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر ولم تبحث في سبب إغلاق المحل، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 219

القرار عدد 122

المؤرخ في 20/2/2008

الملف الإداري عدد 2423/4/1/2006

قرار إداري - غسل وتشحيم السيارات - تطبيق ظهير 22 فبراير 1973 (لا).
ليس هناك ما يمنع ترخيص رئيس المجلس البلدي بممارسة نشاط غسل وتشحيم السيارات
خارج محطات توزيع المواد الهيدروكاربونية، ولا مجال لطلب إذن بذلك وفق ما يقرره
الفصل 2 من ظهير 22 فبراير 1973 المتعلق باسترداد المواد الهيدروكاربونية وتوزيعها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث استأنفت الجمعية المهنية لأرباب محطات الوقود بولاية أكادير، الحكم عدد، 24/06،
الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير، بتاريخ، 9/2/2006 في الملف عدد، 104/04 وهو
الاستئناف المتوفر على شروط قبوله.

في الجوهر :

حيث يؤخذ من وثائق الملف أن الجمعية المستأنفة، تقدمت أمام نفس المحكمة بمقال بتاريخ
20/7/2004، عرضت فيه أنها جمعية مهنية تضم جميع أرباب وتجار محطات الوقود على
مستوى جنوب المغرب، وأعضاؤها بهذا المعنى الواقعي يحتكرون جميع العمليات الأساسية
والثانوية والتكميلية المتعلقة بتعبئة وادخار وتوزيع مواد (الهيدروكاربورات) وهي المواد
الخاضعة من حيث التشريع للمرسوم رقم 513-72-2 الصادر بتطبيقه الظهير الشريف بمثابة
قانون رقم 255-72-1 المؤرخ في 22/2/1973 وينص على أن العمليات الآتية تتوقف على
إذن إداري : 1 - إحداث محطات للتوزيع أو للتعبئة أو نقلها من مكان إلى آخر، إضافة إلى
الشروط التي ينبغي توفرها في محطة التوزيع، وأن مزاولة هذا النشاط يتطلب الحصول على
ترخيص بذلك من وزير الطاقة والمعادن، إلا أن رئيس المجلس البلدي لأولاد تايمة وعلى

خلاف القانون أصدر قراره عدد 014/03 رخص بمقتضاه لنزيه عيسى فتح واستغلال محل لغسل وتشحيم العربات، ونظرا لكون العمليات المتعلقة بغسل وتشحيم السيارات لا يمكن إطلاقا ممارستها إلا في إطار محطات توزيع مواد الهيدروكاربور وبترخيص من وزير الطاقة والمعادن، مما يكون معه قرار رئيس المجلس البلدي لأولاد تايمية مشوبا بعيبي مخالفة القانون وعدم الاختصاص استنادا للقانون، وواجب الإلغاء وكذلك إغلاق المحل المفتوح بناء عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار. أجاب المدعى عليه بأن الجمعية ليست هي المؤهلة لاحتكار عمليات الهيدروكاربوريات وأنه يمتن الأنشطة المتعلقة بغسل السيارات والعربات، ولا يتوفر على محطة لتوزيع المواد الهيروكابورية لعدم توفره على المواصفات التي حددها القانون أجاب المجلس البلدي لأولاد تايمية بأن الجمعية تفسر القانون على هواها، وأن القانون ينص على إحداث محطات التوزيع والتعبئة، وتحويل محطة التعبئة إلى محطة للتوزيع وكذا تغيير العلامة أو نقل المحطة من مكان إلى آخر وهي الأمور التي تتوقف وحدها على إذن إداري من وزارة الطاقة، والمجلس البلدي منح المدعى عليه نزيه عيسى رخصة لاستغلال محل لغسل وتشحيم السيارات والعربات فقط، وليس محطة لتوزيع الوقود، والتمس رفض الطلب وبعد تبادل الردود وإجراء بحث في النازلة صدر الحكم برفض الطلب استأنفته الجمعية.

في أسباب الاستئناف :

وحيث تنعى الجمعية المستأنفة على الحكم المستأنف، خرق مقتضيات الظهير رقم 72-255-1 والمرسوم 513-72-2 الذين ينظمان العمليات الصناعية والتجارية المتعلقة بتعبئة وادخار مواد الهيدروكاربور، وان العمليات المتعلقة بغسل السيارات وتشحيمها واستبدال زيوتها والتزود بالماء والهواء المضغوط، تتعلق كلها بعمليات استيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، وان أي تاجر إذا أراد تحويل محطة الوقود أو محطة التعبئة إلى محطة التوزيع، عليه الحصول على إذن إداري صادر عن وزير الطاقة والمعادن، وان الحصول على إذن من رئيس المجلس البلدي لفتح محطة لغسل وتشحيم السيارات يعد خرقا لهطه المقتضيات القانونية الخاصة، بالإضافة إلى خرق المادة 50 من قانون الميثاق الجماعي التي لاتعطي رئيس اجمللس الاختصاص صلاحية منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة، وكذا خرق قاعدة تراتبية القوانين ومخالفة ما نصت عليه القوانين المنظمة لهذا الميدان، زيادن على الاضرار التي الحقها هذا القرار بمصالح وحقوق أرباب وتجار محطات الوقود، والتمست إلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم وفق المقال الافتتاحي.

لكن حيث يؤخذ من فحوى الطلب المقدم من طرف المدعية المستأنفة (جمعية أرباب المحطات)، أن الهدف منه الحكم بإلغاء القرار رقم ، 14/03 الصادر بتاريخ ، 3/4/2003 عن رئيس اجمللس البلدي لأولاد تايمية والذي منح ترخيصا للمستأنف ضده (نزيه عيسى) من

أجل فتح واستغلال محل لغسل وتشحيم العربات، والحكم تبعاً لذلك بإغلاق المحل المعد لذلك، تحت غرامات تهيديدية قدرها (2000) درهما عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل والصاصر. وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الظهير رقم 1-72-255 المحتج به من طرف المستأنفة، يتضح أنه ينصب حول تنظيم محطات الوقود، وأن الإذن الإداري الموماً إليه والوارد بالفصل 2 منه، إنما يتعلق بالإذن من أجل تحويل محطات التوزيع إلى محطات للتعبئة، وأن الهدف من الإذن، السهر على مراقبة مدى توفر محطات التعبئة المرخص لها في إطاره على شروط السلامة، وكذا الشروط التقنية للتحويل إلى محطات التوزيع، نظراً لما يحيط بالعملية من مخاطر عند توزيع البنزين وتسويقه، وأن الإذن يمنحه وزير الطاقة والمعادن، وهو ما يعني أن العمليات التي تحتاج إلى الإذن المذكور، تكون محددة في إطار هذا القانون دون سواها، وأنه بالإطلاع كذلك على فحوى القانون يتضح أنه ليس هنالك ما يمنع الترخيص بممارسة نشاط غسل وتشحيم السيارات، خارج محطات توزيع المواد الهيدروكاربورية، عكس ما جاء في استئناف الجمعية، فضلاً عن أن القرار المطعون فيه قد صدر عن سلطة إدارية مختصة (هو رئيس المجلس البلدي) وبالشكل المتطلب قانوناً، وما تمسكت به الجمعية يبقى بدون أساس، والحكم المستأنف لما قضى برفض طلبها يكون قد علل قضاءه بكيفية قانونية سليمة ويبقى حليف التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.
وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة فاطمة الحجاجي – عبد الحميد سبيلا مقررًا - حسن مرشان ومحمد محجوبي وبمحضر المحامي العام السيد احمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

الاطار القانوني

- 1 - القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود
- 2 - المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولاسيما المواد 4 و5 و6 منه .

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (أونسا) يمارس المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لحساب الدولة، الاختصاصات المتعلقة بالمحافظة على الصحة الحيوانية والنباتية والسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بما فيها منتجات الصيد البحري والتغذية الحيوانية. ويعتبر المحاور الرئيسي فيما يخص السلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالنسبة للمهنيين والمستهلكين والشركاء الأجانب. ويشكل إنشاؤه حلقة أساسية من أجل:

- ضمان السلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- تحسين القدرة التنافسية لمنتجات الفلاحة ومنتجات الصناعة الغذائية؛

• الرفع من مستوى حماية المستهلك.

.....
المنظمة الدولية للتقييس

موقعها الالكتروني www.iso.org

التعريف:

منظمة دولية لإعداد المعايير تتألف من ممثلين من منظمات المعايير في مختلف الدول. أسست في العام 1947، وهي ترود للمعايير التجارية والصناعية. يقع مقرها في جنيف. وهي تعد منظمة غير حكومية، قادرة على وضع المعايير وإلزام الجهات بتطبيقها بتوقيع اتفاقات معها، أو باعتمادها على المستوى الوطني. وفي الواقع تعمل هذه المنظمة بعلاقات قوية مع الحكومات.

.....
المنظمة الدولية للمعايير القياسية

هي منظمة دولية غير حكومية تتكون من هيئات المعايير أو المقاييس الوطنية؛ وهي تطور وتنشر مجموعة واسعة من المعايير. تتألف المنظمة الدولية للتوحيد القياسي من 162 عضواً، كلهم من هيئات المعايير الوطنية، ويقع مقرها في جنيف، سويسرا. الاسم المختصر للمنظمة هو (ISO)، وهو ليس اختصاراً ولكنه مستمد من مصطلح (ISOS) اليوناني القديم الذي يعني معادل أو مكافئ.

تقوم المنظمة الدولية للتوحيد القياسي بتطوير ونشر المعايير لمجموعة واسعة من المنتجات والمواد والعمليات. ينقسم دليل معايير المنظمة إلى 97 مجالاً، والذي يشمل تكنولوجيا الرعاية الصحية وهندسة السكك الحديدية والمجوهرات والملابس والتعدين والأسلحة والطلاء والهندسة المدنية والزراعة والطائرات.

.....
نظام الصحة و السلامة المهنية OHSAS 18001

.....
اتفاقيات دولية

اتفاقية السلامة و الصحة في البناء 1988 تحت رقم 167 و الاتفاقية المتعلقة و اتفاقية

الصحة في المناجم سنة 1995 تحت رقم 176.

المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي تنص على أن "كل كائن

بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه وهذا الحق يحميه القانون و لا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية".

المادة 24 من مدونة الشغل :

" يجب على المشغل، بصفة عامة ، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سلامة الأجراء و صحتهم، وكرامتهم، لدى قيامهم بالأشغال التي ينجزونها تحت إمرته، وان يسهر على مراعاة حسن السلوك و الأخلاق الحميدة، و على استتباب الآداب العامة داخل المقولة."

الاطار القانوني للسلامة الصحية للمواد الغذائية

ظهير شريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

القانون 08-25 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

القانون 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

القانون 88-17 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات و شبه المصبرات و مشروبات المعلبة المحصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 291-75-1 يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة و الجودة بالنسبة للحيوانات الحية و المواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني
قرار وزير ي يتعلق بزجر مرتكبي الغش و التدليس في المأكولات و المشروبات المعدة لتموين العساكر

المرسوم رقم 502-12-2 الصادر في 2 رجب 1434 الموافق 13 مايو 2013 بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 09 24 المتعلق بسلامة المنتوجات و الخدمات و بتتميم ا لظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 2 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات و العقود في الجريدة الرسمية رقم 6158 يوم 6 يونيو 2013

قانون الالتزامات و العقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021 .

الباب الرابع: المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة . +

+ : تم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات و العقود، بموجب المادة 65 من القانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات و الخدمات و بتتميم

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون

الالتزامات و العقود الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.140 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، جريدة رسمية عدد 5980 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1432

(22 سبتمبر 2011) ص 4678.

الفصل 106 - 1

يعتبر المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه.

الفصل 106 - 2

يراد بمصطلح "منتوج" كل شيء تم عرضه في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، بعبء أو بدون عبء، سواء كان جديداً أو مستعملاً، وسواء كان قابلاً للاستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضيبيه وإن كان مدمجاً في منقول أو عقار. تعد منتوجات الأرض وتربية الماشية والأسماك والقنص والصيد منتوجات. تعتبر الكهرباء منتوجاً كذلك.

الفصل 106-3

ينطوي منتج على عيب عندما لا يتوفر على السلامة التي من المعقول توخيها منه وذلك أخذاً بعين الاعتبار كل الظروف، ولا سيما:

(أ) تقديم المنتج؛

(ب) الاستعمال المرتقب من المنتج؛

(ج) وقت عرض المنتج في السوق.

لا يمكن اعتبار منتج ينطوي على عيب لكون منتج آخر أكثر إتقاناً عرض لاحقاً في السوق.

الفصل 106-4

يعتبر المنتج معروفاً إذا وضعه المنتج في السوق إرادياً، بعبء أو بدون عبء، من أجل توزيعه أو تحويله أو توضيبيه أو استعماله داخل التراب الوطني.

الفصل 106-5

يعد منتجاً، كل مصنع لمنتوج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو مصنع لجزء مكون للمنتوج وكل شخص يتصرف بصفة مهنية:

1- ويتقدم كمنتج بوضعه على المنتج اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى؛

2- أو يستورد منتوجاً إلى التراب الوطني من أجل البيع أو الكراء، مع وعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.

الفصل 106-6

إذا استحال تحديد هوية المنتج، يعتبر كل موزع منتجاً إلا إذا أعلم هذا الأخير الضحية أو كل من له الحق، داخل أجل 15 يوماً، من هوية المنتج أو هوية الشخص الذي زوده بالمنتوج، يسري نفس الإجراء على المنتج المستورد إذا لم يكن يشير إلى هوية المستورد حتى وإن تمت الإشارة إلى اسم المنتج.

الفصل 106-7

يجب على الضحية، لاستحقاق التعويض، إثبات الضرر الذي لحقه من المنتج المعيب.

الفصل 8-106

يمكن للمنتج أن يكون مسؤولاً عن العيب وإن تم صنع المنتج في إطار احترام كل القواعد والمقاييس الموجودة أو رغم حصول المنتج على ترخيص إداري.

الفصل 9-106

تنتفي مسؤولية المنتج، تطبيقاً لهذا الباب، إذا تمكن من إثبات:

(أ) أنه لم يتم بعرض المنتج في السوق؛

(ب) أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجوداً أثناء عرضه للمنتج في السوق أو أن هذا العيب ظهر لاحقاً؛

(ج) أن المنتج لم يتم صنعه بهدف البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع لأغراض تجارية ولم يتم صنعه أو توزيعه في إطار نشاطه التجاري؛

(د) أن العيب راجع لمطابقة المنتج للقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية؛

(هـ) أنه لم يكن ممكناً اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلت إليه حالة المعرفة العلمية والتقنية أثناء عرض هذا المنتج في السوق؛

تنتفي مسؤولية منتج مكون للمنتج أو قطعة مكونة للمنتج، تطبيقاً لمقتضيات هذا الباب، إذا أثبت أنه احترمت تعليمات أو دفتر حملات منتج المنتج أو الخصائص المعلنة للمكون أو القطعة المكونة.

الفصل 10-106

يجب على الشخص المسؤول إصلاح كل الأضرار التي تعرضت لها الضحية.

الفصل 11-106

يمكن أن تنتقل مسؤولية المنتج أو تلغى، مع مراعاة كل الظروف، إذا كان السبب ناتجاً في أن واحد عن عيب في المنتج وخطأ الضحية أو شخص تكون الضحية مسؤولة عنه.

الفصل 12-106

لا تنتقل مسؤولية المنتج تجاه الضحية بسبب وجود الغير الذي ساهم في وقوع الضرر.

المادة 13-106

تطبيقاً لأحكام هذا الباب، تعتبر باطلة كل الشروط المحددة أو الملغية أو المقلصة للمسؤولية للمنتج أو للمستورد تجاه الضحية وكذلك كل شروط الإعفاء منها.

الفصل 14-106

لا تمس مقتضيات هذا الباب بالحقوق التي يمكن للضحية الحصول عليها استناداً إلى القانون العادي المتعلق بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التصيرية وبنظام مسؤولية خاص جاري به العمل بخصوص منتجات وخدمات معينة.

.....
القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات
سلامة المنتوجات والخدمات وتنظيم قانون الالتزامات والعقود

ظهير شريف رقم 1.11.140 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)
بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وتنظيم الظهير الشريف
الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود .
الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.09 المتعلق
بسلامة المنتوجات والخدمات وتنظيم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12
أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

قانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وتنظيم الظهير الشريف الصادر في
9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

القسم الأول: سلامة المنتوجات والخدمات

الباب الأول: الغرض، نطاق التطبيق، التعاريف

المادة الأولى

يهدف هذا القسم إلى تحديد متطلبات السلامة الواجب مراعاتها في جميع المنتوجات
والخدمات المعروضة أو الممنوحة أو المستعملة في السوق.

ولهذه الغاية، يحدد هذا القسم التزامات كل مسؤول من المسؤولين عما يعرض في السوق من منتجات وخدمات وكذا مختلف التدابير الإدارية الدائمة أو المؤقتة أو الاستعجالية الضرورية للوقاية من الأخطار التي تشكلها المنتجات والخدمات، وإلازتها.

المادة 2

لا تطبق أحكام هذا القسم في حالة وجود أحكام خاصة تتعلق ببعض المنتجات والخدمات واردة في نصوص تشريعية، تهدف إلى تحقيق نفس الغرض ولا سيما على :

- المنتجات الخاضعة لأحكام القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والقانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

- الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومنتجات الدم والتوريدات الطبية والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر والمعدات الطبية المشتملة على مصادر للإشعاعات الأيونية الخاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها ؛

- العقارات بصفة عامة.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القسم بما يلي :

- المستهلك: كل شخص ذاتي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتجات أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي ؛

- الموزع: كل شخص ذاتي أو معنوي يتدخل في سلسلة تسويق منتج ما ليس لنشاطه أي تأثير على مميزات سلامة المنتج ؛

- المتطلبات الأساسية للسلامة : جميع الشروط العامة المتعلقة بسلامة منتج أو خدمة؛

- المستورد: كل شخص ذاتي أو معنوي مسؤول عن إدخال منتج ما إلى التراب الوطني ؛

- علامة المطابقة : قيام المنتج بوضع علامة تجسد مطابقة المنتج لأحكام هذا القسم ولأحكام النصوص التنظيمية المطبقة عليه والمتعلقة بسلامته ؛

- عرض المنتجات أو الخدمات في السوق : عرض منتج ما من طرف منتج أو مستورد أو خدمة ما من طرف مقدم خدمات في السوق الوطنية، سواء بعوض أو بغير عوض قصد توزيعها أو تحويلها أو توضيبيها أو استعمالها ؛

- هيئة تقييم المطابقة : الهيئة التي تقوم بصفة رئيسية بتقديم خدمات في مجال تقييم مطابقة منتج أو خدمة للشروط المطبقة عليها في مجال السلامة ؛

- مقدم الخدمة: كل شخص ذاتي أو معنوي يقدم خدمة من الخدمات ؛

- مساطر تقييم المطابقة : المساطر التي تمكن من تقييم مطابقة منتج خاضع لنظام تقني خاص للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المذكور ؛

- مسطرة التعقب : المسطرة التي تمكن من تتبع حركة منتج ما من خلال مراحل إنتاجه وتحويله وتوضيبيه وتوزيعه واستعماله ومن تحديد هوية المنتج ومختلف المتدخلين في عملية تسويق المنتج وكذا الأشخاص الذين قاموا باقتنائه، وذلك من خلال الوثائق التي يعد مسكها إجباريا ؛

- المنتج:

• صانع منتج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو صانع جزء يدخل في تكوين المنتج أو وكيله المقيم بالمغرب أو كل شخص يتقدم على أنه صانع بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة مميزة أخرى على المنتج أو الشخص الذي يقوم بتحويل المنتج أو إعادة توضيبيه ؛

• المهنيون الآخرون المتدخلون في سلسلة التسويق إذا كان من الممكن أن تؤثر أنشطتهم على سلامة المنتج ؛

• مستورد المنتج إذا كان المنتج لا يوجد بالتراب الوطني أو إذا تعذر تحديد هوية المنتج.

- المنتج : كل شيء مقدم أو معروض في إطار نشاط مهني أو تجاري بعوض أو بدونه سواء كان جديدا أو مستعملا وسواء كان قابلا للاستهلاك أو غير قابل له أو كان محل تحويل أو توضيب أو لم يكن محل ذلك ؛

- المنتج الخطير : كل منتج لا ينطبق عليه تعريف المنتج السليم المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القسم.

- الاسترجاع : كل تدبير يراد به إرجاع منتج خطير سبق للمنتج أو المستورد أو الموزع أن قدمه إلى المستعمل أو عرضه عليه ؛

- النظام التقني الخاص : النظام المتخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 من هذا القسم والذي يحدد المتطلبات الأساسية لسلامة منتج ما وكذا المقترضات التقنية المطبقة عليه ؛

- المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق : منتج أو مستورد المنتجات أو مقدم الخدمات كما ورد تعريفهم في هذه المادة ؛

- السحب : كل تدبير يراد به منع أو إلغاء عرض منتج خطير في السوق أو منحه ؛

- الخطر : إمكانية حصول ضرر نتيجة استعمال أو وجود منتج خطير أو خدمة خطيرة؛

- الخطر الجسيم : كل خطر بما في ذلك الأخطار التي لا تظهر آثارها في الحال، يستوجب تدخلا سريعا من السلطات المختصة للحد من آثاره ؛

- الخدمة : كل نشاط مهني أو تجاري معروض في السوق ؛

- الخدمة الخطيرة : كل خدمة لا ينطبق عليها تعريف الخدمة السليمة المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القسم ؛

- المقتضيات التقنية : المقتضيات المتعلقة بالميزات المطلوب توفرها في منتج من حيث سلامته ولاسيما تكوينه وشروط إنتاجه وتجميعه وتركيبه وتوزيعه واستعماله وصيانته وإعادة استعماله وتدويره ومستوى جودته وأبعاده بما في ذلك الشروط المتعلقة بالتسمية والعرض والتوضيب والتلفيف ووضع علامة والعنونة والتعب وكذا مساطر تقييم مطابقة المنتج.

تشمل المقتضيات التقنية الإحالة على المقاييس الوطنية أو الدولية المطبقة على المنتج:

- مراقبة السوق: العمليات المنجزة والتدابير المتخذة من لدن السلطات العمومية لأجل ضمان سلامة المنتجات أو الخدمات المعروضة أو المستعملة في السوق وفقا لمدلول السلامة الوارد في المادتين 5 و 6 من هذا القسم ؛

- المستعمل : كل مستهلك أو كل شخص ذاتي أو معنوي آخر يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة ما أو قد تتأثر صحته أو سلامته بمنتوج أو خدمة ما.

الباب الثاني: الالتزام العام بالسلامة

المادة 4

يلزم منتج ومستورد المنتجات وكذا مقدمو الخدمات بالألا يعرضوا في السوق إلا المنتجات أو الخدمات السليمة كما هي معرفة طبقا لأحكام هذا الباب.

المادة 5

يعتبر سليما المنتج الذي لا يشكل أي خطر، وفق شروط الاستعمال العادية أو التي من المعقول توقعها، بما في ذلك مدة الاستعمال وعند الاقتضاء شروط التشغيل والتركيب والحاجة إلى الصيانة، أو يشكل فقط أخطارا محدودة تتلائم مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة في إطار التقيد بمستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة.

عند تقييم سلامة منتج ما، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) مميزات المنتج بما في ذلك تكوينه وتلفيفه وتوضيبيه وشروط تجميعه وتركيبه واستعماله وصيانته ؛

(ب) تأثير المنتج على غيره من المنتجات إذا كان من المعقول توقع استعمال هذا المنتج مع منتجات أخرى ؛

(ج) تقديم المنتج وعنوانته والتحذيرات المحتملة والتعليمات المحتملة المتعلقة باستعماله والتخلص منه وكذا جميع البيانات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالمنتج ؛

(د) فئات المستخدمين التي تكون عرضة للخطر عند استعمال المنتج.

وفي كل الأحوال فإن إمكانية بلوغ مستوى عال من السلامة أو الحصول على منتجات أخرى تشكل خطرا أقل، لا تعد سببا كافيا لاعتبار منتج ما خطيرا.

المادة 6

تعتبر سليمة الخدمة التي لا تشكل أي خطر، وفق شروط الاستغلال العادية أو التي من المعقول توقعها، بما في ذلك مدة الاستغلال، أو تشكل فقط أخطارا محدودة تتلائم مع استغلال الخدمة وتعتبر مقبولة في إطار التقيد بمستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة.

عند تقييم سلامة خدمة ما، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) مميزات الخدمة وشروط استغلالها ؛

(ب) تأثير الخدمة على محيطها ؛

(ج) تقديم الخدمة والتحذيرات والتعليمات المحتملة التي تتعلق باستغلالها وكذا جميع البيانات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالخدمة ؛

(د) فئات المستخدمين التي تكون عرضة للخطر عند استغلال الخدمة.

وفي كل الأحوال فإن إمكانية بلوغ مستوى عال من السلامة أو الحصول على خدمات أخرى تشكل خطراً أقل، لا تعد سبباً كافياً لاعتبار خدمة ما خطيرة.

المادة 7

يعتبر منتج ما سليماً أو خدمة ما سليمة عندما تكون مطابقة لمتطلبات السلامة الواجب توفرها في هذا المنتج أو الخدمة للتمكن من عرضها، كما هو منصوص عليها في هذا القسم وعند الاقتضاء في النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي جميع الحالات يفترض أن منتجاً ما سليم أو خدمة ما سليمة في ما يخص المقتضيات التقنية التي تشملها المقاييس الوطنية أو الدولية والتي تم نشر مراجعها في الجريدة الرسمية، عندما يكون هذا المنتج أو هذه الخدمة مطابقة لهذه المقاييس.

تخول قرينة السلامة المذكورة لمنتج أو مستورد منتج أو لمقدم خدمة الحق في عرض المنتج أو الخدمة المفترض سلامتها في السوق، دون الحاجة إلى تقديم دلائل أخرى لإثبات سلامة المنتج أو الخدمة، سوى الوثائق التي تثبت مطابقة المنتج أو الخدمة للمقاييس المعنية.

المادة 8

يتم تقييم سلامة منتج ما أو خدمة ما في الحالات الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، أخذاً في الاعتبار على وجه الخصوص العناصر التالية :

(أ) المقاييس الوطنية إن وجدت وإلا فالمقاييس الدولية ذات الصلة ؛

(ب) دلائل الممارسات الجيدة، المتعلقة بسلامة المنتجات أو الخدمات الجاري بها العمل في القطاع المعني، الصادرة عن المعهد المغربي للتقييس، إن وجدت ؛

(ج) الحالة الراهنة للمعارف والتقنيات ؛

(د) السلامة التي يتوخاها عادة المستهلكون والمستعملون.

المادة 9

أ- تحدد الإدارة المختصة بنص تنظيمي ، عندما تقتضي الحاجة ذلك، بالنسبة للمنتجات أو أصناف المنتجات غير الخاضعة لأي نظام تقني خاص ما يلي :

• مميزات المنتج من حيث سلامته، ومنها على الخصوص مميزات تكوينه وشروط إنتاجه وتجميعه وتركيبه واستعماله وصيانتة وإعادة استعماله وتدويره ونقله وتوزيعه وتخزينه وكذا تسميته وعرضه وتوضيحه وتلفيفه وعنوانته ؛

• طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالمنتجات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المترتبة على استعمال هذه المنتجات، مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال ؛

• الشروط الصحية الواجب توفرها في أماكن الإنتاج والواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين بها ؛

• التدابير الرامية إلى وضع مسطرة تعقب المنتج ؛

• التدابير المتعلقة بتقييم مطابقة المنتج لمتطلبات السلامة المطبقة عليه.

II- تسن الإدارة المختصة بنص تنظيمي ، بالنسبة لبعض المنتجات أو أصناف المنتجات، نظاما تقنيا خاصا يتضمن المتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المطبقة عليها، كما هي معرفة في المادة 3 أعلاه.

III- تحدد الإدارة المختصة بنص تنظيمي ، عندما تقتضي الحاجة ذلك، بالنسبة للخدمات أو أصناف الخدمات التي تعينها ما يلي :

- مميزات الخدمة من حيث سلامتها، وشروط عرضها ؛

- طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالخدمات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المترتبة على استعمال هذه الخدمات، مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستغلال ؛

- الشروط الصحية الواجب توفرها في أماكن عرض الخدمات والواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين بها.

الباب الثالث: الشروط المتعلقة بعرض المنتجات والخدمات في السوق

الفرع الأول: المنتجات والخدمات غير الخاضعة لأحكام تنظيمية

المادة 10

يلزم منتج أو مستورد المنتج أو مقدم الخدمة غير الخاضعة لنظام متخذ تطبيقاً للمادة 9 أعلاه، بالأيعرضوا في السوق إلا المنتجات أو الخدمات السليمة حسب مقتضيات المواد من 5 إلى 8 من هذا القسم.

الفرع الثاني: المنتجات والخدمات الخاضعة لأحكام تنظيمية

المادة 11

يجب أن يتقيد كل منتج أو مستورد منتجات أو مقدم خدمات خاضعة لأحكام تنظيمية متخذة تطبيقاً لأحكام البند 1 أو البند 111 من المادة 9 من هذا القسم، عند عرض المنتج أو الخدمة في السوق، بمبدأ الالتزام العام بالسلامة الملقى على عاتقه بموجب أحكام هذا القسم وكذا بالشروط المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية المذكورة أعلاه.

الفرع الثالث: المنتجات الخاضعة لنظام تقني خاص

الجزء الفرعي الأول: أحكام عامة

المادة 12

يجب أن يتقيد كل منتج أو مستورد منتج خاضع لنظام تقني خاص متخذ تطبيقاً لأحكام البند 11 من المادة 9 أعلاه، بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع لأجل عرض المنتج المذكور في السوق.

الجزء الفرعي الثاني: التقيد بالنظام التقني الخاص

المادة 13

يجب أن يتقيد كل منتج أو مستورد منتج خاضع لنظام تقني خاص متخذ تطبيقاً لأحكام البند 11 من المادة 9 أعلاه، عند عرض المنتج المذكور في السوق، بمبدأ الالتزام العام بالسلامة الملقى على عاتقه بموجب أحكام هذا القسم وكذا بالمتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المنصوص عليها في النظام المذكور.

الجزء الفرعي الثالث: التصريح بالمطابقة

المادة 14

يلزم المنتج أو المستورد، عندما يعرض لأول مرة في السوق منتجاً خاضعاً لنظام تقني خاص متخذ تطبيقاً لأحكام البند 11 من المادة 9 أعلاه، بالقيام بتحرير تصريح بالمطابقة يشهد

من خلاله، تحت مسؤوليته وحده، بأنه تتوفر في المنتج المتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص المطبق على المنتج المذكور.

يجب أن يتضمن التصريح بالمطابقة :

- جميع المعلومات الملائمة لتحديد النظام التقني الخاص المطبق ؛
 - المعطيات المتعلقة بالمنتج أو المستورد وبالمنتج، وعند الاقتضاء، بهيئة تقييم المطابقة المعتمدة التي قامت بالتقييم ؛
 - وكذا مراجع المقاييس المطبقة عند الاقتضاء.
- يحدد كل نظام تقني خاص نموذج ومحتوى التصريح بالمطابقة الذي يجب أن يحرره المنتج أو المستورد.
- ويجب الاحتفاظ بالتصريح بالمطابقة ووضعه رهن إشارة الإدارة المختصة بناء على طلب منها، خلال مدة لا تقل عن 10 سنوات تسري ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتج.
- يجب على المنتج أو المستورد أن يضع نسخة من التصريح بالمطابقة رهن إشارة موزع المنتج إذا ما طلب ذلك.
- يمكن أن ينص النظام التقني الخاص على إرفاق نسخة من التصريح بالمطابقة بالمنتج المعني.

الجزء الفرعي الرابع: مساطر تقييم المطابقة

المادة 15

- يلزم المنتج أو المستورد بتطبيق مساطر تقييم مطابقة المنتج المنصوص عليها في النظام التقني الخاص المعمول به.
- يحدد كل نظام تقني خاص صنف مساطر تقييم المطابقة ومحتواها ومقتضياتها، التي تطبق على المنتجات المعنية.
- تتعلق مساطر تقييم المطابقة بمرحلة تصميم المنتجات أو مرحلة إنتاجها أو بالمرحلتين معا.
- وتختلف المساطر المذكورة حسب المنتجات والأخطار المعنية ويمكن أن تشمل مجرد مراقبة داخلية للإنتاج من قبل المنتج أو فحوصات وتجارب وعمليات التحقق، التي تقوم بها هيئة معتمدة لتقييم المطابقة، وكذا وضع أنظمة لضمان الجودة.

الجزء الفرعي الخامس: الوثائق التقنية

المادة 16

يلزم منتج أو مستورد منتج خاضع لنظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، بأن يعد ملفا تقنيا يشتمل على ما يلزم من الناحية التقنية للتمكن من إثبات مطابقة المنتج للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المعني وللمقاييس إذا ما تم تطبيقها.

يحدد كل نظام تقني خاص محتوى الملف التقني الواجب إعداده لكي يمكن اعتبار هذا الملف كاملا.

يبين كل نظام تقني خاص الشروط المتعلقة بتقديم الملف التقني.

يجب الاحتفاظ بالوثائق التي تتضمن نتائج عمليات التحقق والمراقبة المنجزة في إطار مساطر تقييم المطابقة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص، في الملف التقني من أجل إثبات إنجاز العمليات المذكورة.

يجب الاحتفاظ بالملف التقني الكامل ووضعه رهن إشارة الإدارة المختصة بناء على طلب منها، خلال مدة لا تقل عن 10 سنوات تسري ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتج.

غير أنه يمكن أن ينص النظام التقني الخاص ببعض فئات المنتوجات على وجوب توجيه الملف التقني إلى الإدارة المختصة أو إيداعه لديها.

المادة 17

إذا لم يستطع مستورد منتج خاضع لنظام تقني خاص تقديم ملف تقني كامل، يمنع دخول المنتج إلى التراب المغربي.

غير أنه يمكن أن يرخص للمستورد أن يقوم، على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة، بتقييم مطابقة المنتج من طرف هيئة معتمدة لتقييم المطابقة طبقا لأحكام الباب الرابع من هذا القسم.

في حالة عدم استكمال الملف التقني داخل الأجل المحدد، يلزم المستورد بالقيام، على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة، بإتلاف المنتج أو إرجاعه.

الجزء الفرعي السادس: علامة المطابقة

المادة 18

يجب على المنتج أو المستورد أن يضع علامة المطابقة على المنتج إذا كان النظام التقني الخاص ينص على ذلك.

يمنع وضع العلامة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص على المنتج إذا لم يكن هذا الأخير قد خضع لمسطرة تقييم المطابقة المنصوص عليها في النظام المذكور. يجب أن يراعى في العلامة الشروط المتعلقة بالشكل والمظهر والتقديم المحددة في النظام التقني الخاص.

إذا تدخلت هيئة معتمدة لتقييم المطابقة في مسطرة تقييم المطابقة، وجب أن تكون علامة المطابقة متبوعة برقم تعريف الهيئة المعنية.

توضع العلامة على المنتج بشكل واضح ومقروء ويتعذر محوها أو إذا كانت طبيعة المنتج لا تسمح بذلك فتوضع على تليفه إن وجد، وعلى الوثائق المرفقة بالمنتج إذا كان النظام التقني الخاص ينص على ذلك.

لا يجب أن تكون علامة المطابقة قابلة للالتباس مع علامات مميزة أخرى.

الجزء الفرعي السابع: قرينة المطابقة

المادة 19

يشكل احترام المقتضيات الواردة في النظام التقني الخاص قرينة مطابقة المنتج للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المعني.

تخول قرينة المطابقة المذكورة للمنتج أو للمستورد الحق في أن يعرض في السوق المنتوجات المفترض مطابقتها.

الباب الرابع: هيئات تقييم المطابقة

المادة 20

إذا تطلب الأمر الاستعانة بخدمات إحدى هيئات تقييم المطابقة من أجل تقييم مطابقة منتج أو خدمة لمتطلبات السلامة المعمول بها، وجب أن تقوم بالمطابقة المذكورة هيئة معتمدة من قبل الإدارة المختصة.

المادة 21

لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه إلا للهيئات التي تستوفي خاصة الشروط التالية :

- أن تكون شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص أو العام ؛
 - أن تتوفر لديها المؤهلات التقنية والمادية والمهنية اللازمة لتقييم مطابقة المنتج أو الخدمة للمتطلبات الأساسية للسلامة وكذا للمقتضيات التقنية المطبقة عليها ؛
 - أن تثبت وتضمن الاستقلالية والحياد في اتخاذ القرارات تجاه أية مقابلة أو مجموعة مقاولات تزاول نشاطا في مجال إنتاج المنتجات أو استيرادها أو تسويقها أو تزاول خدمات بالقطاع المطلوب الاعتماد في شأنه.
- يجب أن يعلل بصفة قانونية كل رفض لمطلب الاعتماد وأن يبلغ إلى المعني بالأمر في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار الرفض.
- تحدد بنص تنظيمي مسطرة وكيفيات منح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه أو توسيع نطاقه أو الاحتفاظ به وكذا كيفيات إيداع طلبات الاعتماد ومحتواها.
- ويترتب على مسطرة منح الاعتماد استيفاء رسم يدفعه صاحب الطلب وفق تعريفه يحدد مقدارها وكيفية استيفائها بنص تنظيمي.

المادة 22

يمنح رقم تعريف فريد إلى كل هيئة من الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة.

وتحدد قائمة الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة من قبل الإدارة وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة 23

إذا عهدت هيئة معتمدة لتقييم المطابقة ببعض خدماتها إلى هيئة أخرى وجب أن تكون هذه الأخيرة معتمدة للقيام بالخدمات المذكورة طبقا لأحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 24

إذا لم تعد الهيئة مستوفية لواحد أو أكثر من شروط منح الاعتماد المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، قامت الإدارة المختصة بتوقيف الاعتماد لمدة محددة بنص تنظيمي يتعين خلالها على المستفيد من الاعتماد أن يتخذ التدابير اللازمة ليتم من جديد استيفاء شرط أو شروط الاعتماد.

يمنع علي الهيئة الموقوف اعتمادها القيام طوال مدة التوقيف بالخدمات التي من أجلها تم اعتمادها.

عندما تتخذ الهيئة المعنية التدابير اللازمة من أجل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، تقوم الإدارة المختصة بمعاينة ذلك.

يسحب الاعتماد إذا انصرفت مدة التوقيف ولم يتم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، أو إذا استمرت الهيئة المعنية، خلال مدة التوقيف، في القيام بالخدمات التي اعتمدت من أجلها.

المادة 25

تلزم الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأفعال والمعلومات التي تمكنت من الإطلاع عليها بحكم مهامها وإلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في المادة 58 بعده.

المادة 26

يجب على الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة أن تحصر تدخلاتها في أعمال المراقبة والتحقق والمساطر ذات الصلة المباشرة بتقييم مطابقة المنتج أو الخدمة للمتطلبات الأساسية للسلامة وعند الاقتضاء للمقتضيات التقنية المعمول بها.

الباب الخامس: الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة

الفرع الأول: التزامات منتجي ومستوردي المنتوجات أو مقدمي الخدمات

المادة 27

يقدم منتج أو مستورد منتوجات أو مقدم خدمات إلى المستعمل، المعلومات المفيدة التي تمكنه من تقييم الأخطار المرتبطة بالخدمة أو بالمنتوج، خلال مدة استعماله العادية، أو المعقول توقعها، والوقاية منها، عندما يتعذر على المستعمل إدراك هذه الأخطار في الحال دون تحذير ملائم.

لا يعفي وجود مثل هذا التحذير من التقيد بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم.

يلزم منتج أو مستورد المنتوجات أو مقدم الخدمات، بالنظر إلى مميزات المنتوجات أو الخدمات التي يعرضها في السوق، باتخاذ تدابير تمكنه من معرفة الأخطار التي قد تشكلها المنتوجات أو الخدمات المذكورة والقيام بالإجراءات اللازمة للتحكم في هذه الأخطار بما في

ذلك السحب من السوق وتحذير المستعملين بشكل ملائم وفعال واسترجاع المنتجات المعروضة في السوق من المستعملين أو وقف الخدمة.

تشمل التدابير المذكورة على سبيل المثال :

- إنجاز تجارب عن طريق استطلاع الرأي حول المنتجات التي تم تسويقها ؛
- الإشارة على المنتج أو على تليفه إلى هوية المسؤول عن عرض المنتج في السوق وعنوانه، وإلى مرجع المنتج أو مجموع المنتجات التي ينتمي إليها ؛
- دراسة شكايات المستعملين، وإن اقتضى الحال، مسك سجل للشكايات ؛
- وكذا إخبار الموزعين عن تتبع المنتجات المذكورة.

المادة 28

إذا علم منتج أو مستورد منتجات أو مقدم خدمات أو وجب عليه أن يعلم، خصوصا على إثر تقييم للأخطار أو على أساس المعلومات المتوفرة لديه، أن المنتج أو الخدمة التي عرضها في السوق لا تستجيب لمتطلبات السلامة، وجب عليه في الحال إخبار الإدارة المختصة بذلك.

ويقدم على الأقل المعلومات التالية :

- 1- المعطيات التي تمكن من التعرف بدقة على المنتج أو مجموع المنتجات المعنية أو الخدمات المعنية ؛
- 2- الوصف الكامل للخطر ؛
- 3- جميع المعلومات المتوفرة التي تمكن من تعقب المنتج ؛
- 4- وصف العمليات والتدابير المتخذة أو المقرر اتخاذها للحد من الخطر على المستعملين أو الوقاية منه أو إزالته.

لا يجوز للمنتج أو المستورد أو مقدم الخدمات أن يتصل من التزامه بدعوى عدم علمه بالأخطار التي من غير المعقول أن يجهلها.

تحدد الإدارة المختصة كيفية الإخبار ومحتواه ومسطرة القيام به بنص تنظيمي .

المادة 29

يجب على منتجي أو مستوردي المنتجات أو مقدمي الخدمات أن يتعاونوا مع الإدارة المختصة في الأعمال التي تمت مباشرتها، إذا ما طلبت هذه الأخيرة ذلك، بهدف التحكم في الأخطار التي تشكلها المنتجات أو الخدمات التي يعرضونها أو التي سبق أن عرضوها في السوق.

المادة 30

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات المتعلقة بالالتزامات الملقاة على عاتق المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات والمرتبطة بالالتزام العام بالسلامة .

المادة 31

تحرر على الأقل باللغة العربية جميع البيانات الموجهة لإخبار المستعملين مثل العنونة والعلامة وطرق الاستعمال والتحذيرات، والتي تعد إجبارية بمقتضى هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن تستعمل البيانات المشار إليها أعلاه إذا كانت إجبارية وفق الشكل والمحتوى المحدد في هذا القسم أو في النصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن تكون البيانات المذكورة ظاهرة ومقروءة ومختلفة بشكل واضح عن الإشهار. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تضلل المستعمل.

الفرع الثاني: التزامات الموزعين

المادة 32

يجب على الموزعين التصرف بسرعة وجدية للمساهمة في العمل على احترام التزامات السلامة المعمول بها، وخاصة بعدم تقديم المنتجات التي يعلمون أنها لا تستجيب للالتزامات المذكورة أو كان عليهم أن يقدروا ذلك استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديهم وباعتبارهم مهنيين.

علاوة على ذلك، يشارك الموزعون في حدود نشاط كل واحد منهم، في تتبع سلامة المنتجات المعروضة في السوق وخاصة عن طريق نقل المعلومات المتعلقة بالأخطار التي تشكلها

المنتجات ومسك وتقديم الوثائق اللازمة لتعقب مصدر المنتجات وكذا التعاون مع المنتجين أو المستوردين والإدارة المختصة في الأعمال التي يباشرها هؤلاء من أجل التحكم في الأخطار.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات المتعلقة بالالتزامات الملقاة على عاتق الموزعين والمرتبطة بالالتزام العام بالسلامة .

الباب السادس: مراقبة السوق

الفرع الأول: تنظيم مراقبة السوق

المادة 33

تعين بنص تنظيمي الإدارة المكلفة بتنفيذ أحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على الإدارة المختصة القيام بتنسيق أعمال مراقبة السوق مع الإدارات الأخرى المكلفة بمراقبة السوق ومع الجمارك. ويجب عليها استشارة جمعيات حماية المستهلكين واستشارة المهنيين. تحدد بنص تنظيمي طريقة تنظيم التنسيق والاستشارة المذكورين وكيفيات إجرائهما وكذا الهياكل المحدثة للسهر عليهما .

الفرع الثاني: تدابير مراقبة السوق

المادة 34

يجوز للإدارة المختصة أن توجه إلى المنتجين أو المستوردين أو مقدمي الخدمات تحذيرات وأن تطلب منهم مطابقة المنتوجات أو الخدمات التي يعرضونها في السوق لمتطلبات السلامة وإخضاعها بعد ذلك على نفقتهم وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة لمراقبة هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

ويجوز لها، عندما تظهر مؤشرات كافية بوجود خطر يشكله منتج أو خدمة سبق تسويقها أو عندما تكون مميزات منتج جديد أو خدمة جديدة تستدعي اتخاذ هذا الاحتياط، أن تأمر المنتج أو المستورد أو مقدم الخدمات بإخضاع المنتوجات أو الخدمات التي عرضوها في السوق، على نفقتهم وداخل أجل محدد، لمراقبة هيئة معتمدة لتقييم

لتقييم المطابقة.

ويجوز لها، عندما تظهر مؤشرات كافية بوجود خطر يشكله منتج أو خدمة سبق تسويقها أو عندما تكون مميزات منتج جديد أو خدمة جديدة تستدعي اتخاذ هذا الاحتياط، أن تأمر المنتج أو المستورد أو مقدم الخدمات بإخضاع المنتوجات أو الخدمات التي عرضوها في السوق، على نفقتهم وداخل أجل محدد، لمراقبة هيئة معتمدة لتقييم المطابقة تعيينها الإدارة.

إذا لم يتم إخضاع منتج أو خدمة للمراقبة المقررة تطبيقاً لأحكام هذه المادة، اعتبرت غير مستوفية لمتطلبات السلامة ما لم يثبت خلاف ذلك.

يجوز للإدارة المختصة، عندما تخلص إلى وجود خطر ما أو عدم مطابقة منتج أو خدمة للشروط المطبقة عليها لأجل عرضها في السوق، أن تتخذ التدابير الرامية إلى الوفاية من الخطر أو الحد منه أو إزالته أو القيام بمطابقة المنتج أو الخدمة لشروط العرض في السوق المطبقة عليها.

المادة 35

يجوز للإدارة المختصة، عند وجود منتج أو مجموعة منتجات مستوردة لها مميزات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بوجود خطر ما، أن تشترط لتحرير المنتج المعني إجراء مراقبة، على نفقتها وداخل أجل معقول يأخذ بعين الاعتبار نوعية المنتج، ونوعية التجارب والتحليل الضرورية، تقوم بها هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

إذا أثبتت هذه المراقبة وجود خطر ما، فإنه يمنع عرض المنتج في السوق. ويلزم المستورد الذي لا يمكن عرض منتوجه في السوق بأن يقوم، على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة، بإتلافه أو إرجاعه. ويجب عليه كذلك أداء مصاريف عمليات التقييم المنجزة.

عندما يستخلص من المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عدم مطابقة المنتج للشروط المطبقة عليه لأجل عرضه في السوق، يجوز للإدارة المختصة أن تأذن للمستورد في العمل، على نفقته وداخل أجل محدد، على مطابقة المنتج للشروط المذكورة. ويجب على المستورد الذي لم يقم بمطابقة منتوجه للشروط

المذكورة داخل الأجل المحدد، إتلافه أو إرجاعه على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة.

المادة 36

يمكن للإدارة المختصة، عندما يشكل أحد المنتجات المعروضة في السوق خطرا جسيما على صحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة، أن توقف لمدة لا تتجاوز سنة واحدة صنع منتج أو استيراده أو توزيعه أو نقله أو حيازته أو عرضه في السوق، سواء بعوض أو بدون عوض وأن تعمل على سحبه من جميع الأماكن التي يوجد بها أو إتلافه إذا كان ذلك يعتبر الوسيلة الوحيدة للوقاية من الخطر . ويمكنها كذلك الأمر بنشر، عبر وسائل الإعلام، التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال وكذا بالاسترجاع من أجل الاستبدال أو التغيير أو رد الثمن كله أو بعضه.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات التي تتم بموجبها عمليات السحب والاسترجاع المفروضة من طرف الإدارة المختصة تطبيقا للفقرة الأولى.

يجوز للإدارة المختصة أن توقف ضمن نفس الشروط تقديم خدمة ما.

ويمكن عرض المنتجات والخدمات المعنية من جديد في السوق، عندما يشهد بمطابقتها لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه عند الاقتضاء.

تستمع الإدارة المختصة فوراً إلى المنتجين أو المستوردين أو مقدمي الخدمات المعنيين وذلك داخل أجل خمسة عشرة يوماً على أبعد تقدير بعد اتخاذ قرار التوقيف.

وتحدد الإدارة كذلك بنص تنظيمي الشروط التي يتم وفقها تحميل المنتجين أو المستوردين أو الموزعين أو مقدمي الخدمات المصاريف المتعلقة بالتدابير المتخذة تطبيقاً لهذه المادة.

يمكن تجديد مدة التوقيف طبق نفس المسطرة لفترات إضافية لا تتجاوز كل فترة منها سنة واحدة.

المادة 37

- يجب أن تكون التدابير المتخذة بمقتضى المواد 9 و 34 إلى 36 من هذا القسم متناسبة مع الخطر الذي تشكله المنتجات والخدمات المعنية.

2- يجب أن يعلل تعليلاً دقيقاً كل قرار تتخذه الإدارة المختصة تطبيقاً لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه ويؤدي إلى تقييد عرض منتج أو خدمة في السوق. ويبلغ القرار إلى الطرف المعني في أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ الانتهاء من جمع المعلومات الضرورية لتعليل هذا القرار، مع بيان طرق الطعن المتاحة له وكذا الآجال التي يمكن داخلها تقديم الطعون المذكورة.

الفرع الثالث: البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 38

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يقوم الأعوان المعينون لهذا الغرض بالبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقاً لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن يكون الأعوان المذكورون مؤهلين ومحلّفين وحاملين لبطاقة مهنية تسلمها إليهم الإدارة المختصة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للأعوان المذكورين، الاستعانة بأعوان السلطة العمومية للقيام بمهامهم.

المادة 39

يلزم الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي، بالنسبة للوقائع التي اطلعوا عليها أثناء القيام بمهامهم، إلا إذا كان كشف هذه الوقائع من شأنه الوقاية من خطر جسيم يهدد صحة المستعملين وسلامتهم.

المادة 40

للبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه:

(أ) الدخول في أي وقت وحين إلى جميع الأماكن المعدة للاستعمال المهني، غير أنه إذا كانت هذه الأماكن تستعمل أيضا كمحل سكن فإن عملية التفتيش تتم وفقا لمقتضيات المواد 59 و 60 و 62 من قانون المسطرة الجنائية.

(ب) عند الاقتضاء وطبقا للمعلومات المتوفرة لديهم، القيام، على الطريق العمومية وفي الأماكن المشار إليها في البند - أ- أعلاه بكل المعاينات اللازمة، وكذا مراقبة جميع العربات المستعملة كوسيلة نقل المنتج، والاستماع إلى مختلف المسؤولين عن عرض المنتج أو الخدمة في السوق، والحصول على الدفاتر والفواتير وأوراق الشحن أو كل الوثائق المهنية بما فيها الملف التقني، المشار إليه في المادة 16 أعلاه، التي من شأنها أن تسهل القيام بمهمتهم، والعمل على الحصول على النسخ، وجمع المعلومات والإثباتات والأمر بوضع رهن إشارتهم كل الوسائل الضرورية للقيام بهذه الأبحاث.

يمكنهم على الخصوص طلب فتح الطرود والأمتعة أثناء إرسالها أو نقلها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسل إليه أو بحضور وكلائهم.

إذا تعذر ذلك يتم فتح الطرود والأمتعة بناء على إذن من النيابة العامة.

(ج) الاطلاع على كل الوثائق الضرورية للقيام بمهمتهم لدى الإدارات العمومية، المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة الدولة وكذا المقاولات

والمؤسسات المكلفة بالخدمات المفوضة من طرف الدولة ؛

(د) الحجز، مقابل وصل بالاستلام، على الوثائق المشار إليها في البند - ب - أعلاه، والضرورية لإثبات المخالفة أو للبحث عن المتواطئين والمشاركين ؛

(هـ) الحجز، في انتظار نتائج عمليات المراقبة اللازمة، على جميع المنتوجات التي يحتمل عدم مطابقتها لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

و) الحجز بصفة احتياطية على المنتوجات، بعد الحصول على نتائج التحاليل والتجارب وفي انتظار رأي وكيل الملك، التي يمكن أن تكون غير مطابقة لأحكام هذا القسم أو النصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا على كل ملك مادي أو جهاز أو آلة أو وسيلة نقل استعملت في ارتكاب المخالفة وذلك باحترام أحكام قانون المسطرة الجنائية ؛

ز) أخذ عينات من المنتج، لأجل تقييم مطابقتها لمتطلبات السلامة من قبل هيئة لتقييم المطابقة معتمدة واردة بالقائمة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

تحدد مسطرة أخذ العينات بنص تنظيمي ؛

ح) استخدام المعاينات المناسبة ونتائج التحاليل والتجارب التي قامت بها مؤسسات أخرى.

المادة 41

للتأكد من مطابقة المنتوجات والخدمات لهذا القسم، يجري الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه، بصفة كلية أو جزئية، عمليات المراقبة التالية :

1- فحص الوثائق المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وخاصة الملف التقني ؛

2- إجراء فحص دقيق للمنتوجات في عين المكان. وبالنسبة للخدمات التأكد في عين المكان من كفاءات تقديم الخدمة ؛

3- أخذ العينات قصد إخضاع المنتج للتجارب والتحليل التي تقوم بها هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

المادة 42

يحرر الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه محاضر بما أنجزوه من عمليات وفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

يجب أن توجه أصول المحاضر مباشرة إلى وكيل الملك المختص، مرفقة بنسختين منها مشهود

بمطابقتها للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها مباشرة بعد الحصول عليها.

ترفق بالمحاضر نماذج من التغليف أو العنونة والوثائق التجارية وكذا عينة من المنتج باعتبارها وثائق إثبات.

توضع المنتوجات المحجوزة رهن إشارة الوكيل العام للملك.

المادة 43

يمكن حجز المنتجات غير المطابقة لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو المشكوك في سلامتها، من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه، إثر المعاينات المنجزة في عين المكان أو بعد الحصول على نتائج التحاليل أو التجارب التي أجريت على عينة من المنتج لدى هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

تترك المنتجات المحجوزة تحت حراسة حائزها، أو تودع في مكان يختاره الأعوان، إذا تعذر ذلك.

يحرر الأعوان محضر الحجز يشار فيه إلى المنتج أو المنتجات المحجوزة. ويوجه محضر الحجز وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المنتجات إلى وكيل الملك الذي حجزت المنتجات داخل دائرة

نفوذه، في حالة عدم إبرام المصالحة أو عدم صدور عقوبة إدارية وفقا للمادة 61 أدناه.

المادة 44

يمكن لوكيل الملك، استنادا إلى المحاضر الموجهة إليه، أن يأمر بحجز المنتجات غير المطابقة وكذا كل شيء أو آلة أو وسيلة نقل استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 45

إذا ارتأى وكيل الملك بعد الاطلاع على المحاضر الموجهة إليه وعلى جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المنتجات أو الخدمات، وعند الحاجة، بعد القيام ببحث أنه من اللازم إجراء متابعة، يحيل القضية إلى المحكمة المختصة حسب الحالة.

المادة 46

يمكن للمحكمة المحالة عليها المتابعات أن تأمر بوقف عرض المنتجات أو الخدمات التي كانت محل متابعات بفعل خرق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يكون القرار نافذا بالرغم من طرق الطعن التي تم اللجوء إليها.

المادة 47

إذا نوزع في نتائج تقرير الخبرة وطلب المتهم بإجراء خبرة مضادة، أمرت المحكمة بذلك.

يعهد وجوبا بالخبرة المذكورة إلى أحد الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين أو المسؤول عن هيئة تقييم المطابقة التي قامت بالتقييم الأول للمطابقة بصفته خبيراً.

يجب على الخبراء المنتدبين استعمال المنهج أو المناهج المتبعة من طرف هيئة تقييم المطابقة وأن تجري نفس التحاليل أو التجارب، غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكميلية.

المادة 48

تسلم إلى الخبير العينات ونسخ من محاضر أخذ هذه العينات، وكذا نتائج التقييم الأول للمطابقة. يمكن للأطراف المعنية أن تودع لدى المحكمة، خلال أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تعيين الخبير، البيانات أو المذكرات أو المستندات التي تراها كفيلة بتتويره، وإلا سقط حقها في ذلك.

يمكن للخبير أن يطلب من الأطراف جميع الإيضاحات التي من شأنها أن تمكنه من القيام بمهمته على أحسن وجه. وإذا تعذر عليه ذلك، يطلب ذلك بواسطة المحكمة.

المادة 49

يوجه تقرير الخبرة المضادة مباشرة إلى المحكمة خلال الأجل الذي حدده، وتخير المحكمة بذلك الهيئة المعنية التي قامت بالتقييم الأول للمطابقة، قبل البت في القضية، وتحدد لها أجلاً لتقديم ملاحظاتها عند الاقتضاء، ما عدا في حالة ما إذا شارك المسؤول عن هيئة تقييم المطابقة في أعمال الخبرة المضادة بصفته خبيراً.

الباب السابع: العقوبات

الفرع الأول: العقوبات الجنائية

المادة 50

دون المساس بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب كل من عرض مباشرة الغير لخطر الموت أو الجرح الذي من شأنه أن يسبب إعاقة أو عجزاً تجاوزت مدته 21 يوماً أو عاهة مستديمة أو ضرراً مادياً، بفعل انتهاك متعمد لالتزام السلامة المنصوص عليه في هذا القسم أو في النصوص المتخذة لتطبيقه، بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 درهم و 60.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 51

دون المساس بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألفا إلى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

- 1- يعرض في السوق منتجات أو خدمات يعلم، أو يجب عليه أن يعلم، أنها غير مطابقة للالتزام العام بالسلامة المنصوص عليه في هذا القسم ؛
- 2- يصنع أو يستورد أو يعرض في السوق منتوجا أو خدمة لا تتقيد بالشروط المحددة في نص تنظيمي أو في نظام تقني خاص متخذ تطبيقا للمادة 9 أعلاه ؛
- 3- يقدم الخدمات المتعلقة بتقييم المطابقة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، أو رغم توقيف الترخيص أو سحبه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القسم ؛
- 4- لا يبلغ الإدارة المختصة بالمعلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه ؛
- يصنع أو يستورد أو يعرض في السوق منتوجا أو خدمة خاضعة لقرار توقيف أو سحب أو استرجاع تم اتخاذه تطبيقا للمادة 36 أعلاه ؛
- 6- يرفض أن يستجيب، في الآجال المحددة، للتحذير أو الأوامر الموجهة إليه من لدن الإدارة المختصة تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 34 من هذا القسم ؛
- 7- يعرض منتوجا يكون استيراده ممنوعا أو مشروطا وفقا للمادتين 17 و 35 من هذا القسم ؛
- 8- لا يقوم بإتلاف أو إرجاع المنتوجات التي تنص المادتان 17 و 35 من هذا القسم على إتلافها أو إرجاعها، داخل الأجل الذي تحدده الإدارة المختصة ؛
- 9- يعرض منتوجا محجوزا دون أن ينتظر نتائج التجارب أو التحاليل ؛
- 10- يعرض منتوجا محجوزا عليه وفقا للمادتين 43 و 44 من هذا القسم.

المادة 52

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 524 من مجموعة القانون الجنائي كل شخص مسؤول عن ضياع منتوج محجوز طبقا لأحكام المادتين 43 و 44 من هذا القسم.

المادة 53

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

- 1- لم يضع التصريح بالمطابقة المنصوص عليه في نظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه رهن إشارة الإدارة المختصة بطلب منها وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه ؛
- 2- لم يضع التصريح بالمطابقة المنصوص عليه في نظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه رهن إشارة الموزع بطلب منه وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه ؛
- 3- لم يحتفظ بالملف التقني المنصوص عليه في نظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، خلال المدة المحددة ووضعه رهن إشارة الإدارة المختصة بطلب منها وفقا لأحكام المادة 16 أعلاه ؛
- 4- لم يحترم، خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه، التزامه بتوجيه الملف التقني المنصوص عليه في نظام تقني خاص ببعض فئات المنتوجات للإدارة المختصة أو إيداعه لديها ؛
- 5- لم يضع، خرقا لأحكام المادة 18 أعلاه، علامة المطابقة أو يضع علامة المطابقة دون أن يكون المنتج قد خضع لمسطرة تقييم المطابقة أو خرقا للشروط المحددة في النظام التقني الخاص، أو يضع علامة المطابقة بشكل غير واضح أو غير مقروء أو قابل للمحو أو بشكل يخلق الالتباس مع علامات مميزة أخرى ؛
- 6- لم يمثل للالتزامات المتعلقة بإخبار الإدارة المختصة، المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 28 من هذا القسم ؛
- 7- لم يتخذ التدابير التي تبقيه على علم بالأخطار التي تشكلها المنتوجات والخدمات التي يعرضها في السوق ولم يقيم بالأعمال اللازمة للتحكم في هذه الأخطار وفقا لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 27 من هذا القسم ؛
- 8- لم يتعاون مع الإدارة المختصة في الظروف المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه في الأعمال الرامية إلى التحكم في الأخطار التي تشكلها المنتوجات أو الخدمات التي يعرضها أو التي سبق أن عرضها في السوق ؛
- 9- لم يشارك، بصفته موزعا، في تتبع سلامة المنتوجات وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 32 من هذا القسم.

يعاقب وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي على تزوير الوثائق التقنية والتصريح بالمطابقة وعلامة المطابقة المنصوص عليها في نظام تقني خاص متخذ تطبيقا للمادة 9 المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 55

إذا كان مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المواد 50 و 51 و 52 و 53 و 54 من هذا القسم، شخصا معنويا ترفع الغرامة من الضعف إلى ثلاث مرات من المبلغ. بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي.

المادة 56

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل عمل الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه أثناء القيام بمهامهم.

المادة 57

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 50 و 51 و 52 و 53 و 54 من هذا القسم.

المادة 58

تعاقب هيئات تقييم المطابقة التي لا تحترم الالتزام المتعلق بالسر المهني، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي إضافة إلى سحب الاعتماد. يعاقب بنفس العقوبات الأشخاص الذين يعملون في الهيئات المذكورة الذين يفشون السر المهني بخصوص الوقائع أو الأفعال أو المعلومات التي أمكنهم الاطلاع عليها بحكم مهامهم.

المادة 59

يمكن للمحكمة أيضا، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، الحكم بما يلي :

1- إرجاع المنتوجات من أجل تغييرها أو تبديلها أو إعادة تقديم الخدمات موضوع المخالفة، أو رد ثمن المنتوجات أو الخدمات كلة أو بعضه على نفقة المخالف ؛

- سحب المنتوجات موضوع المخالفة على نفقة المخالف ؛

3- إتلاف المنتوجات موضوع المخالفة على نفقة المخالف ؛

4- إيقاف الخدمات موضوع المخالفة ؛

5- نشر إعلان، على نفقة المحكوم عليه، تخبر من خلاله العموم بالقرار المتخذ ؛

6- مصادرة الأشياء التي تم استخدامها لارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستخدم لارتكابها؛

7- إغلاق المؤسسة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 60

يمكن أن تأمر المحكمة أيضا بتعليق الحكم أو ملخصة كما هو في منطوق الحكم، خلال أجل أقصاه شهر داخل وخارج مؤسسة أو مؤسسات المخالف وكذا بنشره بالجرائد أو بأي طريقة أخرى.

يتحمل المخالف مصاريف الإعلان دون أن تتجاوز قيمة هذه المصاريف القيمة القصوى للغرامة المحكوم بها.

وفي حالة إزالة الملصقات التي أمرت بها المحكمة أو إخفائها أو تمزيقها كلياً أو جزئياً، يتم القيام

مجدداً بالتنفيذ الشامل لأحكام القرار المتعلقة بالتعليق.

يعاقب المخالف الذي عمد، شخصياً أو عن طريق التحريض أو بناء على أوامره، إلى إزالة الملصقات أو إخفائها أو تمزيقها كلياً أو جزئياً، بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم. وفي حالة العود، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وترفع الغرامة إلى الضعف.

الفرع الثاني: إجراء المصالحة الإدارية

المادة 61

يمكن للإدارة المختصة إجراء مصالحة بشأن المخالفات المشار إليها أعلاه في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 8 من المادة 51 من هذا القسم، إذا لم يصب أحد بضرر، سواء بمبادرة منها أو بطلب من المخالف. يمكن للإدارة المختصة، أن تطلب من المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل عن طريق مفوض قضائي أو بكل وسيلة تثبت التوصل، تقديم دفاعه، داخل أجل 15 يوماً، مؤازراً عند الاقتضاء بمحام أو خبير، وذلك بعد إبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه وبعد تمكينه من الاطلاع على ملفه.

عند انصرام الأجل المذكور، يمكن للإدارة المختصة، بناء على المحضر ووسائل الدفاع المقدمة من لدن المعني بالأمر، إما إرسال الملف إلى وكيل الملك المختص وإما أمر المعني بالأمر، بواسطة قرار معلل، بأداء غرامة إدارية يحدد مبلغها من 3.000 درهم إلى 40.000 درهم بالنسبة إلى الأشخاص الذاتيين ومن 10.000 درهم إلى 200.000 درهم بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

في حالة العود، تضاعف الغرامات المشار إليها أعلاه.

المادة 62

يترتب عن إبرام المصالحة سقوط حق الإدارة المختصة في المتابعة.
توجه الإدارة المختصة في حالة عدم إبرام المصالحة أو عدم تنفيذ العقوبة الإدارية الملف إلى وكيل الملك.

لا يجوز أن يمارس حق إبرام المصالحة بعد توجيه الملف إلى وكيل الملك.

المادة 63

لا يمكن أن يشمل القرار الإداري أفعالاً ارتكبت منذ أكثر من خمس سنوات ما لم يتم القيام داخل الأجل بعمل يرمي إلى البحث عنها أو معاينتها.

الباب الثامن: الدخول حيز التنفيذ

المادة 64

يعمل بأحكام هذا القسم ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها بالجريدة الرسمية وعلى أبعد تقدير ستة أشهر بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

القسم الثاني: أحكام تقضي بتتيمم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

المادة 65

يتم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالباب الرابع كالاتي :

الباب الرابع: المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة

الفصل 106 - 1

يعتبر المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه.

الفصل 2-106

يراد بمصطلح "منتوج" كل شيء تم عرضه في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، بعوض أو بدون عوض، سواء كان جديداً أو مستعملاً، وسواء كان قابلاً للاستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضيبيه وإن كان مدمجاً في منقول أو عقار.

تعد منتوجات الأرض وتربية الماشية والأسماك والقنص والصيد منتوجات.

تعتبر الكهرباء منتوجاً كذلك.

الفصل 3-106

ينطوي منتوج على عيب عندما لا يتوفر على السلامة التي من المعقول توخيها منه وذلك أخذاً بعين الاعتبار كل الظروف، ولا سيما :

(أ) تقديم المنتوج ؛

(ب) الاستعمال المرتقب من المنتوج ؛

(ج) وقت عرض المنتوج في السوق.

لا يمكن اعتبار منتوج ينطوي على عيب لكون منتوج آخر أكثر إتقاناً عرض لاحقاً في السوق.

الفصل 4-106

يعتبر المنتوج معروفاً إذا وضعه المنتج في السوق إرادياً، بعوض أو بدون عوض، من أجل توزيعه أو تحويله أو توضيبيه أو استعماله داخل التراب الوطني.

الفصل 5-106

يعد منتجاً، كل مصنع لمنتوج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو مصنع لجزء مكون للمنتوج وكل شخص يتصرف بصفة مهنية :

1- ويتقدم كمنتج بوضعه على المنتوج اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى ؛

2- أو يستورد منتوجا إلى التراب الوطني من أجل البيع أو الكراء، مع وعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.

الفصل 6-106

إذا استحال تحديد هوية المنتج، يعتبر كل موزع منتجا إلا إذا أعلم هذا الأخير الضحية أو كل من له الحق، داخل أجل 15 يوما، من هوية المنتج أو هوية الشخص الذي زوده بالمنتوج. يسري نفس الإجراء على المنتج المستورد إذا لم يكن يشير إلى هوية المستورد حتى وإن تمت الإشارة إلى اسم المنتج.

الفصل 7-106

يجب على الضحية، لاستحقاق التعويض، إثبات الضرر الذي لحقه من المنتج المعيب.

الفصل 8-106

يمكن للمنتج أن يكون مسؤولا عن العيب وإن تم صنع المنتج في إطار احترام كل القواعد والمقاييس الموجودة أو رغم حصول المنتج على ترخيص إداري.

الفصل 9-106

تنتفي مسؤولية المنتج، تطبيقا لهذا الباب، إذا تمكن من إثبات :

(أ) أنه لم يقم بعرض المنتج في السوق ؛

(ب) أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا أثناء عرضه للمنتج في السوق أو أن هذا العيب ظهر لاحقا ؛

(ج) أن المنتج لم يتم صنعه بهدف البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع لأغراض تجارية ولم يتم صنعه أو توزيعه في إطار نشاطه التجاري ؛

(د) أن العيب راجع لمطابقة المنتج للقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية ؛

الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية ؛

(ه) أنه لم يكن ممكنا اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلت إليه حالة المعرفة العلمية والتقنية أثناء عرض هذا المنتج في السوق ؛

تنتفي مسؤولية منتج مكون للمنتوج أو قطعة مكونة للمنتوج، تطبيقا لمقتضيات هذا الباب، إذا أثبت أنه احترم تعليمات أو دفتر تحميلات منتج المنتوج أو الخصائص المعلنة للمكون أو القطعة المكونة.

الفصل 10-106

يجب على الشخص المسؤول إصلاح كل الأضرار التي تعرضت لها الضحية.

الفصل 11-106

يمكن أن تنتقل مسؤولية المنتج أو تلغى، مع مراعاة كل الظروف، إذا كان السبب ناتجا في آن واحد عن عيب في المنتوج وخطأ الضحية أو شخص تكون الضحية مسؤولة عنه.

الفصل 12-106

لا تنتقل مسؤولية المنتج تجاه الضحية بسبب وجود الغير الذي ساهم في وقوع الضرر.

المادة 13-106

تطبيقا لأحكام هذا الباب، تعتبر باطلة كل الشروط المحددة أو الملغية أو المقلصة للمسؤولية للمنتج أو للمستورد تجاه الضحية وكذلك كل شروط الإعفاء منها.

الفصل 14-106

لا تمس مقتضيات هذا الباب بالحقوق التي يمكن للضحية الحصول عليها استنادا إلى القانون العادي المتعلق بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وبنظام مسؤولية خاص جاري به العمل بخصوص منتوجات وخدمات معينة.

الفهرس

قانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتيم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون

الالتزامات والعقود 3

- القسم الأول: سلامة المنتجات والخدمات 3
- الباب الأول: الغرض، نطاق التطبيق، التعاريف 3
- الباب الثاني: الالتزام العام بالسلامة 6
- الباب الثالث: الشروط المتعلقة بعرض المنتجات والخدمات في السوق 9
- الفرع الأول: المنتجات والخدمات غير الخاضعة لأحكام تنظيمية 9
- الفرع الثاني: المنتجات والخدمات الخاضعة لأحكام تنظيمية 9
- الفرع الثالث: المنتجات الخاضعة لنظام تقني خاص 10
- الجزء الفرعي الأول: أحكام عامة 10
- الجزء الفرعي الثاني: التقيد بالنظام التقني الخاص 10
- الجزء الفرعي الثالث: التصريح بالمطابقة 10
- الجزء الفرعي الرابع: مساطر تقييم المطابقة 11
- الجزء الفرعي الخامس: الوثائق التقنية 11
- الجزء الفرعي السادس: علامة المطابقة 12
- الجزء الفرعي السابع: قرينة المطابقة 12
- الباب الرابع: هيئات تقييم المطابقة 13
- الباب الخامس: الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة 15
- الفرع الأول: التزامات منتجي ومستوردي المنتجات أو مقدمي الخدمات 15
- الفرع الثاني: التزامات الموزعين 17
- الباب السادس: مراقبة السوق 17
- الفرع الأول: تنظيم مراقبة السوق 17
- الفرع الثاني: تدابير مراقبة السوق 18
- الفرع الثالث: البحث عن المخالفات ومعاينتها 21

الباب السابع: العقوبات 25

الفرع الأول: العقوبات الجنائية 25

الفرع الثاني: إجراء المصالحة الإدارية 28

الباب الثامن: الدخول حيز التنفيذ 29

القسم الثاني: أحكام تقضي بتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12)

أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود 29

الباب الرابع: المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة 30

الفهرس 33

.....

الظهير الشريف رقم 1.10.15 الصادر من 26 صفر 1431 الموافق 11 فبراير 2010

بتنفيذ القانون 12.06 المتعلق بالتقييس و الشهادة بالمطابقة و الاعتماد و المنشور بالجريدة

الرسمية عدد 5822 بتاريخ 18 مارس 2010.

ظهير شريف رقم 1.10.15 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

بتنفيذ القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس و الشهادة بالمطابقة و الاعتماد [2]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي

قانون رقم 12.06

يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يراد بالتقييس في مدلول هذا القانون إعداد وثائق مرجعية، تسمى مواصفات قياسية، ونشرها وتطبيقها، وتتضمن هذه الوثائق قواعد وإرشادات وخصائص متعلقة بأنشطة معينة أو نتائجها وتوفر حولا لمشاكل تقنية وتجارية يتكرر وقوعها، قصد تحقيق التراضي بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين.

تبين المواصفات القياسية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عند الاقتضاء، تعاريف المنتجات والسلع والخدمات وخصائصها من حيث الأبعاد أو الحجم أو الجودة وقواعد استعمال المنتجات والسلع والخدمات ومراقبتها ومتطلبات أنظمة التدبير ولاسيما أنظمة تدبير الجودة والبيئة والصيانة والصحة والسلامة في الشغل والجوانب الاجتماعية وكذا المتطلبات المتعلقة بهيئات تقييم المطابقة لهذه المواصفات القياسية.

يتم إعداد المواصفات القياسية المغربية والمصادقة عليها ومراجعتها وتطبيقها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نصوص تطبيقه، دون مساس بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة.

المادة 2

يراد بالشهادة بالمطابقة، في مدلول هذا القانون، العملية التي تتمثل في إثبات أن منتجاً أو خدمة أو منظومة للتدبير أو طريقة أو مادة أو كفاءة شخص طبيعي في مجال معين، يتطابق مع المواصفات القياسية المغربية المصادق عليها أو المرجعيات المعترف بها أو الموافق عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد التحقق من ذلك.

المادة 3

يراد بالاعتماد في مدلول هذا القانون، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الاعتراف الرسمي من لدن الإدارة بكفاءة الهيئات التي تنجز تقييم المطابقة قصد القيام، في مجالات معينة، بتسليم علامات أو شهادات أو شارات أو بإعداد تقارير عن تحاليل أو اختبارات أو معايير أو عن مراقبة أو تفتيش أو بتأهيل أشخاص لممارسة مهنة معينة أو مهام خاصة تتعلق بالمجالات التي يشملها هذا القانون.

الباب الثاني

هيئات التقييم

المادة 4

يحدث لدى الوزير الأول مجلس أعلى للتقييم والشهادة بالمطابقة والاعتماد تناط به على الخصوص مهمة مساعدة الحكومة في تحديد السياسة الوطنية في ميدان التقييم والشهادة بالمطابقة والاعتماد وفي الارتقاء بالجودة. ويكلف المجلس المذكور كذلك بإبداء رأيه للحكومة حول كل مسألة تتعلق بالتقييم والشهادة بالمطابقة والاعتماد والارتقاء بالجودة.

المادة 5

يتألف المجلس الأعلى للتقييم والشهادة بالمطابقة والاعتماد من ممثلي الدولة المعينين بنص تنظيمي ومن الأعضاء التالي بيانهم:

– رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله؛

– رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو ممثله؛

- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله؛
- رئيس الكنفدرالية العامة للمقاومات بالمغرب أو ممثله؛
- ممثل عن النقابات الأكثر تمثيلية للمأجورين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- ممثل عن جمعيات المستهلكين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- ممثل عن مؤسسات البحث العلمي والتكوين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- رئيس المختبر أو المركز التقني الأكثر تمثيلية والأكثر مشاركة في أعمال التقييس، أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- رئيس الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية والمعنية أكثر بالتقييس من بين المنظمات المهنية، أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- ممثل عن هيئات الشهادة بالمطابقة والتحقق والمراقبة ويعين بنص تنظيمي.

يمكن للمجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد أن يضم إليه بصفة استشارية ممثلين عن قطاعات وزارية أخرى بالنسبة إلى المسائل التي تعنيها وكذا كل هيئة أو شخص آخر يرى فائدة في مشاركته.

تحدد بنص تنظيمي كليات سير المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

المادة 6

تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى " المعهد المغربي للتقييس" ويشار إليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه باسم " معهد التقييس".

يخضع معهد التقييس لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها التأكد من احترام الأجهزة المختصة بالمعهد المذكور لأحكام هذا القانون ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة به وبصفة عامة السهر فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع معهد التقييس كذلك للمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

يكلف معهد التقييس بمباشرة كل عمل يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويكلف كذلك بمنح حق استعمال العلامات أو شارات أو شهادات بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون وبدراسة كل مشكل ذي طابع عام في ميدان التقييس والشهادة بالمطابقة.

وفي هذا الصدد، تسند إلى معهد التقييس على الخصوص المهام التالي:

- استقصاء الحاجيات من المواصفات القياسية لدى الإدارات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين؛
- إعداد البرنامج السنوي لأشغال التقييس والسهر على تتبعه، طبقا للمادة 22 من هذا القانون؛
- صياغة المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية طبقا للمادتين 24 و31 من هذا القانون على شكل مواصفات قياسية مغربية تطبيقا لاتفاقيات دولية أو إقليمية كلما كان في اعتماد تلك المواصفات فائدة للاقتصاد الوطني؛
- تدوين وإصدار المواصفات القياسية المغربية وكل وثيقة ذات طابع تقييسي؛
- تنسيق أشغال لجان العمل التقنية في مجال التقييس؛
- القيام بتدبير العلامات وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون ومراقبة استعمالها ولا سيما عندما يكون التدبير المذكور مفوضا وفقا لأحكام المادة 8 بعده؛
- إعداد أو تعديل القواعد التي تنظم العلامات والشارات وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛
- بيع المواصفات القياسية المغربية والوثائق أو المنتجات ذات الطابع التقييسي المغربية وكذا تلك التي تصدرها المنظمات الأجنبية أو الإقليمية أو الدولية ذات النشاط المماثل؛
- القيام بناء على طلب المهتمين بإعداد الوثائق ذات الطابع التقييسي من غير المواصفات القياسية المغربية، مثل دليل الممارسة الصناعية وأدلة الاستعمال والاستخدام ومطويات المعلومات وكذا مراجع الشهادة بالمطابقة ولا سيما بالنسبة للخدمات؛
- العمل على نشر المعلومات حول المواصفات القياسية والأنظمة التقنية الوطنية والأجنبية؛
- تقديم خدمات في ميدان الدراسة والمساعدة التقنية والتكوين والمعلومات فيما يتعلق بالتقييس؛

- تمثيل المغرب في كل منظمة تقييس إقليمية أو دولية ولدى كل هيئات التقييس الأجنبية؛
 - المشاركة مع القطاعات الوزارية المعنية في أشغال منظمات تقييس متخصصة أو ذات طابع تقييس في مجالات خاصة؛
 - المشاركة في إعداد اتفاقيات التعاون أو اتفاقات الاعتراف المتبادل في ميدان التقييس والشهادة بالمطابقة؛
 - القيام بكل مبادرة قصد الارتقاء بالتقييس والشهادة بالمطابقة على المستوى الوطني.
- المادة 8

يمكن لمعهد التقييس أن يفوض، تحت مراقبته ومسؤوليته، تدبير عملية منح علامات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو للمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، لكل هيئة مؤهلة.

وتحدد متطلبات ومساطر تفويض هذه المهمة من لدن مجلس الإدارة.

المادة 9

يدير المعهد المغربي للتقييس مجلس إدارة ويسيره مدير.

المادة 10

يتألف مجلس إدارة معهد التقييس، بالإضافة إلى ممثلي الدولة الذين يتم تعيينهم بنص تنظيمي، من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله؛
- رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو ممثله؛
- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله؛
- رئيس الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب أو ممثله؛
- ممثل عن جمعيات المستهلكين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛
- ممثل عن مؤسسات البحث العلمي والتكوين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛

– رئيس المختبر أو المركز التقني الأكثر تمثيلية والأكثر مشاركة في أنشطة التقييس، أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛

– رئيس الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية والمعنية بدرجة أكثر بالتقييس أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، ممثلين عن قطاعات وزارية أخرى كلما تعلق الأمر بدراسة قضايا تتعلق باختصاصاتهم وكذلك كل شخص، طبيعي أو معنوي، يرى فائدة في مشاركته.

المادة 11

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة معهد التقييس.

ولهذه الغاية ومع مراعاة سلطة الموافقة المخولة للوزير المكلف بالمالية بموجب القانون رقم 00.69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، يقرر المجلس في القضايا العامة التي تهم معهد التقييس ولا سيما :

– تحديد السياسة العامة لمعهد التقييس في إطار التوجيهات التي تحددها الحكومة؛

– حصر برنامج العمليات التقنية والمالية المتعلقة بمعهد التقييس؛

– حصر الميزانية وكذا طرق تمويل برامج نشاط معهد التقييس ونظام الاستهلاكات؛

– حصر الحسابات وإصدار قرارات تخصيص النتائج إن اقتضى الحال؛

– إعداد نظام معهد التقييس الذي يحدد الهياكل التنظيمية واختصاصاتها؛

– تحديد مساطر تأليف لجان العمل التقنية في مجال التقييس وتفويض المهام إليها وحلها؛

– المصادقة على مساطر إعداد الوثائق أو المواد ذات الطابع التقني ونشرها والمشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛

– تحديد شروط تفويض منح علامات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو للمرجعيات التي يتم إعدادها من قبل معهد التقييس؛

– تفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات المغربية وعن الشهادات بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس؛

– وضع النظام الداخلي الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛

– تحديد شروط إصدار اقتراضات واللجوء إلى أشكال أخرى من التمويلات والقروض البنكية كالتسيبقات أو المكشوفات؛

– تحديد الأسعار والأتاوى المتعلقة بمنتجات وخدمات معهد التقييس وشروط وتفويض الأنشطة المتعلقة ببيع المنتجات والخدمات المذكورة؛

– وضع النظام الأساسي لمستخدمي معهد التقييس.

المادة 12

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه على الأقل مرتين في السنة، وكلما دعت حاجة معهد التقييس إلى ذلك:

– قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

– قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

المادة 13

يشترط لصحة مداوالات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب، يدعى المجلس الإداري للاجتماع بمبادرة من رئيسة داخل أجل لايتعدى أسبوعين وتكون المداوالات صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلات، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

تدون القرارات في محاضر توقع من طرف الرئيس وعضو آخر من المجلس الإداري وتحفظ في سجل خاص بمقر معهد التقييس.

المادة 14

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث أي لجنة في حظيرته يحدد أعضائها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطة واختصاصاته.

المادة 15

يتمتع مدير معهد التقييس بجمع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المعهد.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة في حظيرته. ويحيط مجلس الإدارة علما بكل ما يتعلق بتسيير معهد التقييس وسيرة العام. ويمثل معهد التقييس أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح معهد التقييس، على أن يخبر بذلك فوراً رئيس مجلس الإدارة. وينجز المهام التي حصل بشأنها على تفويض من مجلس الإدارة. ويكلف على الخصوص بما يلي:

- إبرام التزامات معهد التقييس مع الأغيار وفي كل الأعمال المدنية والإدارية؛
 - الإشراف على الإدارة التقنية والإدارية والمالية لمعهد التقييس؛
 - إحداث لجان العمل التقنية في مجال التقييس طبقاً للمادة 24 من هذا القانون؛
 - إعلان المصادقة على المواصفات القياسية المغربية، بتفويض من مجلس إدارة معهد التقييس؛
 - إعلان الشهادة بالمطابقة المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، بتفويض من مجلس إدارة معهد التقييس؛
 - تفويض الأنشطة المتعلقة ببيع منتجات معهد التقييس وخدماته .
- يتولى مدير معهد التقييس السلطة على جميع مستخدمي المعهد، ويعين في مناصب المعهد طبقاً للنظام الأساسي للمستخدمين.
- ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، كل أو بعض سلطه واختصاصاته وكذا توقيعه إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.
- ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بتحضير أشغاله ويحرر محضراً عن القضايا التي تمت دراستها خلالها.

المادة 16

تتضمن ميزانية معهد التقييس:

1- في باب المداخل:

- عائدات بيع منتجات معهد التقييس وخدماته؛

- الأتاوى والواجبات عن المنتجات والأنشطة التي يقوم بتفويضها؛
- إعانات الدولة والهيئات الوطنية أو الدولية أو الأجنبية؛
- التسبيقات والتمويلات والقروض القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا التمويلات والإقتراضات المأذون بها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع المداخل الأخرى التي يمكن تحديدها لاحقا والمرتبطة بنشاطه؛
- 2- في باب النفقات:
- نفقات التسيير والاستثمار؛
- المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض والتمويلات والإقتراضات؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

المادة 17

يتألف مستخدمو معهد التقييس من:

- موظفين عاملين بالإدارات العمومية يلحقون بمعهد التقييس طبقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - الأشخاص الذين يوظفهم معهد التقييس وفقا للنظام الأساسي لمستخدميه.
- يلحق تلقائيا بمعهد التقييس الموظفون الرسميون والمتدربون العاملون بمديرية المعايير وتوخي الجودة التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة والمكلفون بمهام تتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة.
- يمكن إدماج المعنيين بالأمر ضمن مستخدمي معهد التقييس، بناء على طلبهم وذلك وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد المذكور.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المذكور للمستخدمين المدمجين وفقا للفقرة أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المستخدمين المذكورين بالإدارة كما لو تم إنجازها داخل معهد التقييس.

المادة 18

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون الذين تم إدماجهم في معهد التقييس، فيما يخص أنظمة المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ إدماجهم ضمن مستخدمي المعهد.

المادة 19

يتم تحصيل ديون معهد التقييس الناتجة عن الخدمات العمومية المقدمة من قبل هذا الأخير وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 20

توضع المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة والمرصودة للمرافق المكلفة بالتقييس والشهادات بالمطابقة والضرورية للقيام بالمهام المنوطة به طبقا للقانون رهن إشارة معهد التقييس، وذلك وفقا لإجراءات يتم تحديدها بنص تنظيمي.

المادة 21

يحل معهد التقييس عند إحداثه محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وبجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل إحداثه بالنسبة للخدمات المقدمة والأنشطة التقنية والقانونية والإدارية المرتبطة باختصاصاته.

الباب الثالث

التقييس

المادة 22

يقوم معهد التقييس بإعداد البرنامج العام السنوي لأشغال التقييس بناء على توجيهات الحكومة، أخذا بعين الاعتبار رأي المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد المشار إليه في المادة 4 من هذا القانون وكذلك الحاجيات في المجال المواصفات القياسية التي يتم استقصاؤها لدى الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وكذلك لدى لجان العمل التقنية في مجال التقييس المشار إليها في المادة 24 بعده، والتي يشار إليها في هذا القانون بلجان التقييس.

المصادقة على شهادة السلامة الصحية للمنتجات الغذائية

الإدلاء بالشهادة لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب وإدارة الجمارك الأجنبية، من أجل تسهيل تصدير المنتجات الغذائية موضوع الطلب
القائمة

وزارة الصناعة والتجارة-غرف التجارة والصناعة والخدمات
الأمن والسلامة

المصادقة على شهادة السلامة الصحية للمنتجات الغذائية

وزارة الصناعة والتجارة-غرف التجارة والصناعة والخدمات
الإدلاء بالشهادة لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب وإدارة الجمارك الأجنبية، من أجل تسهيل تصدير المنتجات الغذائية موضوع الطلب
الوثائق المطلوبة

طلب المصادقة على شهادة السلامة الصحية لمنتجات المواد الغذائية

نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات والتعاونيات

نسخة من السجل التجاري بالنسبة للمقاولات الذاتية والشركات

نسخة من شهادة التسجيل بالضريبة المهنية للمقاولات الذاتية والشركات

فاتورة تصدير المنتجات موضوع الطلب

قائمة التعبئة (Liste de colisage)

شهادة السلامة الصحية لمنتجات المواد الغذائية

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

غرفة التجارة والصناعة والخدمات

المصلحة المكلفة بالتسليم

غرفة التجارة والصناعة والخدمات

وثائق للتحميل

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

3 أيام : 3 ايام; 3 أيام : 3 ايام

التكلفة

200 درهم

النصوص القانونية

0 - الظهير الشريف رقم 1.13.09 الصادر في 10 ربيع الثاني 1434 (21 فبراير 2013)

بتنفيذ القانون رقم 38-12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

1 - محضر الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة و الخدمات لجهة مراكش - أسفي بتاريخ

27 يونيو 2018

2 - مشروع مذكرة بخصوص الوثائق المطلوبة في طور الإعداد

.....
.....
<https://www.onssa.gov.ma>.

السلامة الصحية للمنتجات الغذائية

• القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

الترخيص والاعتماد

• مرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض

مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

• قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير

الصحة رقم 2300.17 صادر في 11 من محرم 1440 (21 سبتمبر 2018) بتحديد

خصائص فعالية مواد التنظيف والتطهير و صفات تسممها ونقائها وكذا ظروف استعمالها في

المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات.

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1063.15 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بتحديد شكل ومحتوى سجل الزيارات الصحية المنتظمة المعد من طرف مستغلي المؤسسات أو المقاولات على المستوى الصحي في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية.

• قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 983.13 في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتحديد أشكال وكيفيات المراقبة الطبية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية.

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 244.13 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) يتعلق بالترخيص والاعتماد على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات وفي القطاع الغذائي، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية.

• قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 2768.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد رمز النشاط ورمز العمالة أو الإقليم الواجب تضمينهما في أرقام الترخيص والاعتمادات على المستوى الصحي.

دلائل الاستعمالات الصحية الجيدة

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2778.21 بتاريخ 19 ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع الخضروات.

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2775.21 بتاريخ 18 ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع الفواكه الطرية.

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3022.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع اللحوم المستحضرة.

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3021.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع الفواكه الحمراء الطازجة.

يعد مرتكبا الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرح به أو قام، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلافا للأعراف المهنية والتجارية، بعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرهما.

ويعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف ومائتي درهم إلى أربعة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن الأمر بنشر الحكم بالعقوبة في جريدة أو عدة جرائد وبتعليقه في باب المؤسسة وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بنشر الأحكام القضائية وتعليقها.

وإذا ارتكب الفاعل جريمة أخرى معاقبا عليها بأحكام هذا القانون خلال أجل خمس سنوات تلى التاريخ الذي صار فيه نهائيا حكم سابق بالعقوبة على مخالفة للأحكام المذكورة وجب على المحكمة أن تحكم بالحبس وتطبق حينئذ عقوبة العود وفقا للشروط المحددة في مجموعة القانون الجنائي، ويصدر الأمر وجوبا بتعليق الحكم بالعقوبة.

الفصل 2

يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إذا ارتكب الخداع أو التزييف أو التدليس بواسطة منتجات أو معالجات فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو باع الفاعل أو عرض للبيع لحما أو إسقاطا لحيوانات يعلم أنها ماتت بأمراض أثبت الفحص أنها معدية أو أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان أو الحيوان أو أنها ذبحت لإصابتها بالأمراض المذكورة.

ويحكم بالعقوبات الآتية مع مراعاة العقوبات الأكثر شدة المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة ولاسيما في الظهير الشريف رقم 1.59.380 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1379 (29 أكتوبر 1959) بزجر الجنايات على صحة الأمة:

1- الحبس من سنتين إلى ست سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة إصابة الغير بمرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوما؛

2- السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة إصابة الغير بمرض يظهر انه عضال أو بفقدان استعمال عضو ما أو بعاهة دائمة؛

3- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة الموت دون نية القتل.

الفصل 3

يعاقب بالحبس من أربع إلى عشر سنوات وبغرامة من 400.2 إلى 48.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام بتزييف أو عمل على تزييف المواد أو الأغذية أو السوائل المعهود إليه بحفظها أو حراستها أو قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع المواد أو الأغذية أو السوائل المزيفة المذكورة؛

2 - كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض ثبت أنها معدية أو أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان أو الحيوان أو مواد أو أغذية أو وسائل فاسدة أو عفنة.

وإذا كان الفاعل ضابطا أو له رتبة ضابط تعرض زيادة على ذلك للعزل أو التجريد من رتبته.

الفصل 4

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول على كل من خادع المتعاقد أو حاول خداعه:

- في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة؛
- أو في نوعها أو منشئها عندما يتبين من الاتفاق أو الأعراف أن تعيين النوع أو المنشأ المنسوب زورا إلى البضائع يجب اعتباره السبب الأساسي لالتزام المتعاقد؛
- أو في كمية الأشياء المصنوعة أو المعبأة أو المخزونة من أجل البيع أو المبيعة أو المسلمة؛
- أو في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد.

ويحكم وجوبا بعقوبة الحبس إذا ارتكبت الجنحة أو وقعت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدلس فيها تحمل على الاعتقاد أن الأمر يتعلق بعملية سابقة صحيحة أو بمراقبة رسمية لا أصل لها أو بواسطة موازين ومقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف إلى تزييف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعايرة.

الفصل 5

تطبق العقوبات المنصوص ليها في الفصل الأول على:

- 1 - كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مواد مستعملة للمداواة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية معدة للبيع أو التوزيع؛

2 - كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

3 - كل من استورد أو صنع أو حاز من أجل البيع أو التوزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان أضيفت إليها لأي سبب من الأسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلويثها أو تعطيرها أو تحليلتها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أي نوع آخر أو عرضت لإشعاعات قد تغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به؛

4 - كل من استورد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها؛

5 - كل من استورد مواد منتجات أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها معدة لتزيف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات منتجات فلاحية أو طبيعية أو مواد مستعملة للمداواة؛

6 - كل من جعل مواد غذائية أو مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها.

وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 10 بعده على كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبينة في هذا الفصل بواسطة أضيابير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو إعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان سواء كانت شفوية أو بصرية أو سمعية بصرية.

الفصل 6

تطبق العقوبات المقررة في الفصل الأول على كل من يحوز دون سبب مشروع بالمخازن أو الدكاكين أو المنازل أو السيارات المعدة للتجارة أو في المعارض أو الأسواق أو على الطريق العامة أو غير ذلك من أماكن البيع أو في المعامل أو المصانع أو الأقبية أو الزرائب أو غيرها من أماكن الصنع أو بالمستودعات أو مستودعات التبريد أو المجازر أو مرافقها أو في أماكن العبور أو الخزن الأخرى أو بالمحطات أو الموانئ أو المطارات أو غيرها من الأماكن المعدة للنقل أو بوجه عام في جميع الأماكن أو المرافق التي تنتج أو تستورد أو تصدر أو تصنع أو تحول أو تعالج أو تسوق فيها البضائع المعدة للبيع أو التوزيع:

1 - مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

2 - مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها؛

3 - منتجات يمكن استعمالها لتزيف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.

الفصل 7

يعاقب بغرامة 12 درهما إلى 200 درهم على المخالفات للنصوص الصادرة بتطبيق هذا القانون التي لم ينص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الأول وما يليه إلى الفصل 6 أعلاه أو في نص خاص.

ويحكم بالغرامة المذكورة حاكم الجماعة أو المقاطعة وفقا للإجراءات المقررة في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.74.339 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها عندما تتعلق المخالفة بالاسم أو البطاقة أو التعبئة أو التقديم أو المعالجات أو المناولات حسبما ذلك محدد أو معين في النصوص التنظيمية المعمول بها.

وإذا قام المخالف الذي سبق الحكم عليه بغرامة من أجل مخالفة منصوص عليها في هذا الفصل بارتكاب مخالفة أخرى خلال الاثنى عشر شهرا التالية لصدور الحكم عليه اعتبر في حالة عود ورفع مقدار الغرامة في هذه الحالة إلى الضعف.

الفصل 8

إن الأشياء الموضوعة أو المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات يجب أن تمكن من إبقاء المنتجات المعدة للاستهلاك في حالة تستجيب للشروط المطلوبة للمحافظة على الصحة والسلامة كما يجب أن لا يتسرب منها للاغذية أو المشروبات المذكورة:

- أي أثر للعناصر المتألفة منها التي لا توجد عادة في المواد الغذائية؛

- أية نسبة من عنصر عادى قد يترتب عليه تجاوز المقدار الذي تحتوي عليه عادة المنتجات المسلمة من أجل الاستهلاك؛

- أية كمية من مادة قد ينتج عنها تسمم للمادة الغذائية؛

- أية رائحة أو طعم.

الفصل 9

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200 درهم إلى 6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمل بوسيلة ما على عرقلة تطبيق هذا القانون أو النصوص الصادرة بتنفيذه، وذلك بمنع المأمورين المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاوله مهامهم ويمكن أن تضاعف العقوبات المذكورة في حالة العود أو في حالة مقاومة المأمورين من قبل عدة أشخاص مجتمعين أو باستعمال العنف دون إخلال في هذه الحالة بالعقوبات التي يتعرض لها من أجل أفعال أشد خطورة.

الفصل 10

يمنع كل إعلان مهما كان شكله يشتمل على ادعاء أو بيان أو عرض كاذب أو من شأنه أن يوقع في الغلط بشأن أحد العناصر الأتية: وجود السلع أو الخدمات وطبيعتها وتركيبها وجودتها ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وأثمان وشروط بيعها وشروط أو نتائج استعمالها وأسباب وأساليب البيع أو التسليم أو تقديم الخدمة ومدى الالتزامات وهوية أو صفة أو أهلية الصانع والباعة والمشهرين والمعلنين ومنجزي الخدمات.

ويمكن أن تأمر المحكمة المرفوعة إليها المتابعة بالكف عن الإعلان محل النزاع عاجلا بالرغم من جميع طرق الطعن، وذلك بناء على طلبات وكيل الملك، ويمكن طلب رفع المنع إلى المحكمة التي حكمت به كما يمكن الطعن في رفض رفع المنع بالطرق العادية.

وينتهي المنع في حالة الحكم بعدم المتابعة أو بالبراءة ويمكن أن تأمر المحكمة في حالة المؤاخذة بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه بيان يعيد الأمور إلى نصابها طبق نفس الكيفيات وفي نفس الأماكن التي تم فيها الإعلان الكاذب. ويكون المعلن المباشر الإعلان لحسابه مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة.

وإذا كان المخالف شخصا معنويا ألقبت المسؤولية على مسيريه.

ويعتبر أن هناك جنحة بمجرد ما يقع الإعلان أو يتسلم أو يتلقى في المغرب.

ويعاقب على المخالفات لأحكام هذا الفصل بغرامة من 200 إلى 7.200 درهم.

الفصل 11

تحكم المحاكم وفقا للفصلين 89 و610 من مجموعة القانون الجنائي بالمصادرة النهائية للبضائع والمنتجات المرتكبة بشأنها جنحة الخداع أو التزييف أو التدليس أو الحيازة المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و6 من هذا القانون وبوجه عام لجميع الأدوات التي استعملت في ارتكاب أو محاولة ارتكاب الخداع أو التزييف أو التدليس كما تأمر بإتلاف

المنتجات والبضائع المذكورة عندما يكون فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان وبإتلاف الأدوات المصادرة عند الاقتضاء.

وإذا ثبت أن البضائع أو المنتجات المغشوشة أو المزيفة لا خطر فيها على صحة الإنسان أو الحيوان جاز استعمالها لأغراض صناعية أو فلاحية بعد معالجتها أو تحويلها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 12

إن أحكام مجموعة القانون الجنائي المنظم بموجبها منح الظروف المخففة والاستفادة من وقف التنفيذ تطبق على الجرائم المشار إليها في هذا القانون، غير أنه خلافا للأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ لا يجوز في حالة حكم بالمؤاخذة، وقف تنفيذ الغرامات سواء حكم بها وحدها أو بالإضافة إلى العقوبة الحبسية.

الفصل 13

يضاف إلى المصاريف المحكوم بأدائها إرجاع مبلغ مصاريف المحاضر وأخذ العينات والتحليلات المدفوعة من أجل البحث عن الجرائم واثباتها.

وتحدد كميّات تقدير المصاريف التي يجب إرجاعها وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 14

لا يعتبر علم المشتري أو المستهلك بتغيير المنتج أو تزييفه ظرفا مخففا بالنسبة لمرتكب الجريمة، بصرف النظر عن العقوبات التي يتعرض لها المشتري أو المستهلك إذا ثبت اشتراكه في الجريمة.

الفصل 15

لا تطبق أحكام الفصلين 5 و6 من هذا القانون على الفواكه والخضر المباعة نيئة أو متخمرة أو فاسدة.

الفصل 16

يحدد ما يلي وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها:

- تعريف وتسمية المواد الغذائية والمشروبات والأغذية والمنتجات وجميع البضائع؛

- البيانات والعلامات الإجبارية التي يجب إثباتها لمصلحة المشتري في الفاتورات والوثائق التجارية والبطائق واللفائف وعلى البضاعة نفسها والتي تبين الاسم والمميزات والتركيب والمنشأ والمعالجات وطريقة الاستعمال وغير ذلك مما يبدو ضروريا وكذا البيانات الخارجية أو الظاهرة وطريقة العرض المفروضة لضمان الأمانة في البيع أو العرض للبيع قصد تجنب كل التباس؛

- كفيات التعبئة والبيع أو التقديم للبيع والعرض والحياسة الواجب فرضها لمصلحة المشتري؛

- العمليات والمعالجات المباحة التي يمكن إجراؤها بشأن المواد الغذائية والمشروبات والأغذية والمنتجات وجميع البضائع لضمان إتقان صنعها أو حفظها أو لأي سبب آخر وكذا المناولات الممنوعة التي قد تجعلها غير صالحة للغرض المعدة له؛

- استعمال وشروط استعمال المواد الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من أجل الحفظ أو التلوين أو التعطير أو التحلية أو لأي غرض آخر، في المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو المواد الأولية؛

- تركيب واستعمال المواد المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات؛

- مقادير المواد الملوثة أو المعدية المسموح بوجودها في المواد الغذائية والمشروبات؛

- الإعلانات المتعلقة ببعض المواد الغذائية أو المشروبات أو المنتجات أو البضائع ولاسيما فيما يرجع لخصائص الحماية أو الخصائص الطبية أو العلاجية التي يمكن أن تنسب إليها؛

- الشروط الخاصة المتعلقة بالمحافظة على الصحة أو بالعرض التي يجب توافرها في المنتجات المستوردة من أجل حماية المشتري.

الفصل 17

يطلق اسم الدقيق، مع بيان نوع الحبوب أو غيرها مما يؤخذ منه، على المادة النشوية اللزجة الناتجة عن طحن الحبوب وغيرها التي قد عمد صناعها إلى تنقيتها وتنظيفها.

أما اسم الدقيق بدون إضافة بيان إليه فيطلق على ما يحصل من الطحن الناعم لحبوب القمح الذي قد عمد صناعها إلى تنقيتها وتنظيفها.

إن الصفات التي يجب أن يميز بها دقيق الحنطة ودقيق القمح ستنين في قرار يصدر عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

ويعاقب على مخالفة أحكام القرارات الناتجة عن عدم توفر تلك الصفات بغرامة تتراوح ما بين 2.400 درهم و24.000 وذلك خلافا للفصول من 1 إلى 6 من هذا القانون وفي حالة

العود لارتكاب نفس المخالفة تطبق العقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا القانون.

التشريع الجنائي-القانون المتعلق بالزجر الغش في البضائع القسم الثاني: البحث عن المخالفات واثباتها

القسم الثاني

البحث عن المخالفات واثباتها

الفصل 18

يباشر البحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ويتم إثباتها وفقا للأحكام الواردة في هذا القسم.

غير أن الأحكام المذكورة لا تحول دون إثبات المخالفات المشار إليها وفقا للإجراءات القانونية العادية.

الفصل 19

تهدف أعمال البحث والإثبات ومختلف العمليات المتعلقة بالمراقبة إلى تلافى الغش والى إثبات المخالفات إن وقع ارتكابها وجمع الحجج بشأنها والبحث عن مرتكبها وترتكز الأعمال والعمليات المذكورة لدى مصلحة متخصصة توجه إليها وجوبا العينات ومحاضر أخذها ومحاضر الإثبات المباشر وغير ذلك من الوثائق.

http://www.cameknes.ma/ar/legislation/categorie.aspx?ty=2&id_l=50&id_ca=239&id_sca=105#scat105

الباب الأول

السلطات المكلفة بالبحث عن المخالفات وإثباتها

الفصل 20

علاوة على ضباط الشرطة القضائية يباشر البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه واثباتها ولاسيما إجراء المراقبة وأخذ العينات وتحرير المحاضر والقيام عند الاقتضاء بعمليات الحجز:

- المحتسبون في نطاق اختصاصهم؛

- موظفو ومأمورو زجر الغش المحلفون؛
 - المأمورون المعتمدون خصيصا لزجر الغش من لدن الوزارة المعنية.
 - وكذلك الأشخاص المحلفون الآتي ذكرهم أثناء مزاولة مهامهم:
 - البيطرة مفتشو تربية المواشي؛
 - مفتشو الصيدلة؛
 - المأمورون التابعون لمكتب التسويق والتصدير؛
 - مهندسو الصحة والأطباء مديرو المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة وتقنيو المحافظة على الصحة والتطهير؛
 - مأمورو الجمارك والضرائب غير المباشرة.
- ويعتمد على المحاضر التي يحررها في هذا الشأن الأشخاص المشار إليهم أعلاه إلى أن يثبت ما يخالفها بالرغم عن جميع الأحكام الأخرى المتعلقة بقوة الإثبات المعترف بها للمحاضر التي يضعها عادة محررو المحاضر المذكورون.

الفصل 21

- يختص بإجراء الأبحاث وأخذ العينات من المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الجيش وبالقيام بحجزها عند الاقتضاء:
- موظفو المراقبة التابعون لإدارة الجيش؛
 - موظفو التموين العسكري؛
 - الأطباء العسكريون؛
 - البيطرة العسكريون؛
 - الضباط المكلفون بتوزيع الأغذية.
- ولا يشارك الموظفون العسكريون في تنفيذ هذا القانون إلا بمناسبة الممارسة العادية لمهامهم.

الفصل 22

يجوز للسلطات والمأمورين المؤهلين المشار إليهم في الفصل 20 أعلاه القيام بكل حرية بالعمليات الملقاة على عاتقهم عملاً بهذا القانون في الأماكن أو المرافق المبينة في الفصل 6 أعلاه مع مراعاة مقتضيات الفصلين 64 و65 من قانون المسطرة الجنائية.

ويجب على مأموري القوة العامة تقديم المساعدة للسلطات والمأمورين المؤهلين بموجب هذا القانون كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 23

يجب على المقاولين في النقل أو الخزن أن لا يعرفوا تلبية الطلبات الرامية إلى أخذ العينات أو إلى الحجز وأن يقدموا مستندات التنقل ووثائق النقل والإيصالات وسندات الشحن والتصريحات التي توجد في حوزتهم.

http://www.cameknes.ma/ar/legislation/categorie.aspx?ty=2&id_l=50&id_ca=239&id_sca=106#scat106

الباب الثاني

محاضر الإثبات – الحجز - اخذ العينات

الفصل 24

يمكن أن تثبت بأية طريقة مفيدة المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش ويترتب على ذلك إما أخذ عينات وإما تحرير محاضر إثبات.

الفصل 25

تحرر جميع المحاضر في ورق عادي وتتضمن وجوبا البيانات الآتية:

1 – الاسم العائلي والشخصي لمحرر المحضر وصفته ومحل إقامته؛

2 – تاريخ دخله وساعته ومكانه؛

3 – الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي أجريت المراقبة لديه ومهنته وصفته وموطنه أو محل إقامته؛

وإذا أجريت المراقبة في أثناء النقل وجبت الإشارة إلى الأسماء العائلية والشخصية وموطن الأشخاص المذكورين في وثائق النقل أو سندات الشحن على أنهم مرسلون أو مرسل إليهم؛

4 - عند الاقتضاء، الاسم العائلي والشخصي للمزود ومهنته وموطنه أو محل إقامته إذا كان الأمر يتعلق ببضاعة مشتراة، وبيان المواد الأولية والعناصر المستعملة إذا كان الأمر يتعلق بمنتج مصنوع مراقب عند الصانع؛

5 - توقيع محرر المحضر.

وإذا شارك عدة مأمورين في العمليات وجبت الإشارة إلى هويتهم في المحضر الذي يتعين أن يوقعه كل واحد منهم؛

6 - توقيع الشخص الذي حرر المحضر بشأنه وإذا امتنع المعني بالأمر من التوقيع أو كان لا يستطيع التوقيع أشار المأمور المحرر إلى ذلك في المحضر.

وتوجه المحاضر فوراً إلى المصلحة المسؤولة.

(أ) محاضر الإثبات

الفصل 26

يجب أن يشتمل محضر الإثبات بالإضافة إلى البيانات المقررة في الفصل 25 أعلاه على البيانات الآتية:

1 - الإشارة إلى النصوص التي وقعت المخالفة لأحكامها: نوع النص وتاريخه والفصول المنصوص فيها على المخالفات والعقوبات؛

2 - ظروف ارتكاب المخالفة والإيضاحات التي يدلى بها مرتكبها؛

3 - العناصر التي تبرز الوجود المادي للمخالفات؛

4 - العناصر التي يمكن أن تثبت المسؤولية الجنائية لمرتكب المخالفة.

ويجب عند الاقتضاء أن يضيف مأمور الإثبات إلى المحضر نماذج من اللفائف أو البطائق أو الوثائق التجارية وكذلك عينة من البضاعة تستعمل كوسيلة للإثبات.

ويمكن أن يطلب من المعلن أن يضع رهن تصرفه جميع العناصر الكفيلة بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الواردة في الإعلان.

(ب) التلبس بالجريمة - الحجز

الفصل 27

يجب على الموظفين والمأمورين المبينين في الفصلين 20 و 21 أعلاه الذين يشاهدون تلبسا بجريمة من جرائم الغش المنصوص عليها في الفصل الأول وما يليه إلى الفصل 6 أعلاه أن يباشروا إثبات ذلك.

وإذا كان الأمر يتعلق بالتلبس بجريمة تزييف أو بيع مواد غذائية مزيفة أو منتجات ثبت أنها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها وجب حجز المنتج.

ويحرر لهذا الغرض محضر يضمنه المأمور المحرر له، علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفصلين 25 و 26 أعلاه، جميع الظروف التي من شأنها أن تثبت أمام السلطة القضائية قيمة أعمال الإثبات المنجزة، ويوجه المأمور المحضر المذكور خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتحريره إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وتوجه نسخة من هذا المحضر إلى المصلحة المختصة وإلى عامل صاحب الجلالة بالعمالة أو بالإقليم.

توضع الأختام على المنتجات المحجوزة وتوجه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في آن واحد مع المحضر، وإذا استحال توجيهها في الحال بقيت مودعة لدى المعني بالأمر أو إذا رفض ذلك وضعت بمكان يختاره المأمور محرر المحضر.

وإذا كان الأمر يتعلق بمنتجات ثبت أنها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها جاز للمأمور إتلافها أو تغيير طبيعتها مع الاحتفاظ بعينة منها وتجرى العمليات المذكورة التي يجب بيانها وتبريرها في المحضر بحضور السلطة المحلية أو ممثلها.

ج) إيقاف البيع

الفصل 28

إذا رأى المأمور محرر المحضر عند أخذ عينة ما ولأسباب يجب بيانها في المحضر أن المنتج المأخوذة منه العينة مشكوك في صلاحيته للاستهلاك أو فاسد أو سام أو انتهى أجل صلاحيته جاز له إشعار حائزه بوجوب إيقاف بيعه. ويمكن حينئذ اتخاذ التدابير اللازمة بمبادرة من المأمور المذكور لتلافي عدم تنفيذ هذا المنع، وإذا لم ينفذ المنع فإن الغرامات التي يتعرض لها هي الغرامات المحددة في الفصل 7 أعلاه.

ويباشرون حيناً وعلى وجه الأسبقية تحليل عينات البضائع الموقوف ببيعها، ولهذه الغاية يدرج بيان خاص في البطاقة الملصقة بالعينة الموجهة إلى المختبر.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش رفع المنع المذكور بقوة القانون، ويشعر المعنى بالأمر حيناً بذلك.

ويجب في حالة العكس أن يحال المحضر ونتائج التحليل إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك خلال العشرة أيام التالية لأخذ العينة ويوجه إشعار بالإحالة المذكورة إلى المحتمل أنه مرتكب الغش وكذلك إلى حائز البضاعة عند الاقتضاء، ولا يجوز لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد تسلم الملف إجراء أية متابعة أمام المحكمة قبل أن يخبر عاجلا المحتمل انه مرتكب الغش وكذلك حائز البضاعة عند الاقتضاء بأن في إمكانهما الإطلاع في النيابة على نتائج التحليل.

وفي جميع الأحوال للمحتمل أنه مرتكب الغش ولحائز البضاعة عند الاقتضاء تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية الذي يبيت بشكل استعجالي في رفع منع البيع أو إقراره وذلك:

- إما عند انصرام الأجل المحدد في الفقرة 5 أعلاه إن لم يكونا قد أخبرا في هذا التاريخ بإحالة الملف إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك؛

- وإما قبل استدعائهما للمثول بين يدي المحكمة.

وأمر رئيس المحكمة غير قابل للتنفيذ المؤقت ويمكن أن يطعن فيه الطرف الخاص والنيابة العامة طبق الإجراءات العادية.

(د) أخذ العينات

الفصل 29

يجب أن تشمل عملية أخذ العينات على عدد العينات اللازمة لتحديد الجريمة باعتبار ماهية المنتج ووزنه وحجمه وقيمه وكميته من جهة، ونوع الغش المظنون ارتكابه من جهة أخرى.

الفصل 30

عندما يباشر أخذ عينة يجب أن يحرر في عين المكان محضر يتضمن على الخصوص البيانات المنصوص عليها في الفصل 25 أعلاه.

الفصل 31

توضع الأختام على كل عينة وقع أخذها. ويجب على المأمور محرر المحضر بمجرد وضع الأختام على العينات أن يعذر لمالك البضاعة أو حائزها إذا كان حاضرا للتصريح بقيمة العينات المأخوذة.

ويتضمن المحضر الأعذار المذكور والجواب عنه.

الفصل 32

إذا لم تجر بعد أخذ العينة أية متابعة أو لم يصدر أي حكم بالمؤاخذه وجب أداء ثمن العينات باعتبار قيمتها الحقيقية بطلب من المعنى بالأمر وعلى نفقة الدولة.

الباب الثالث

التحليل

الفصل 33

توجه العينات فوراً إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش أشعرت المصلحة المختصة بذلك في الحين المعنى بالأمر الذي يجوز له طلب أداء ثمن العينات المأخوذة وفقاً للفصل 32 أعلاه.

وإذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه إلى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحتفظ بها على الصعيد المحلي.

الفصل 34

يجوز للمصلحة المختصة قبل توجيه التقرير والمحضر والعينات إلى وكيل الملك إجراء بحث وأخذ عينات للمقارنة طبق الشروط المقررة على التوالي في الفصلين 19 و 29 أعلاه.

الباب الرابع

الخبرة الحضرية

الفصل 35

إذا رأى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاطلاع على المحضر أو على تقرير المختبر وبعد القيام ببحث تمهيدي إن اقتضى الأمر، أن من اللازم إجراء متابعة، رفع القضية إلى المحكمة بعد إخبار المعنيين بالأمر بأن في إمكانهم الاطلاع في النيابة على نتائج التحليل خلال أجل عشرة أيام.

الفصل 36

إذا نوزع في استنتاجات تقرير أو تقارير التحليل خلال الجلسة وطلب المتهم إجراء خبرة جديدة بشأن ذلك أمرت المحكمة بإجراء هذه الخبرة.

ويعهد وجوبا بالخبرة المذكورة إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39.

ويجب على الخبراء المنتدبين استعمال طرق التحليل المحددة في النصوص التنظيمية أو عند عدمها الطريقة التي يستعملها مختبر المراقبة وإذا رأوا من المفيد استعمال طرق أخرى لا يجوز لهم الالتجاء إليها إلا على سبيل التكملة.

الفصل 37

تسلم عينة إلى الخبير ويطلع على محاضر أخذ العينات ويجوز للأطراف أن يودعوا خلال أجل خمسة عشر يوما لدى المحكمة البيانات أو المذكرات أو المستندات التي يرونها كفيلة بتتوير الخبير، وإلا سقط حقهم في ذلك.

ولا يمكن أن تكتسي المعلومات المذكورة إلا صبغة تقنية ويجب أن يتم توجيهها إلى الخبير على يد المحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة المضادة.

ويمكن أن يطلب الخبير من الأطراف بواسطة المحكمة جميع الإيضاحات التي من شأنها أن تمكنه من القيام بمهمته على أحسن وجه. ويجب عليه ألا يتعرض في تقريره سوى إلى العناصر والوثائق التي تسلمها عن طريق المحكمة.

وكل محاولة لتحريف استنتاجات الخبرة المضادة تعتبر اعترافا بالغش.

الفصل 38

يوجه تقرير المضادة مباشرة إلى المحكمة خلال الأجل الذي حدته وإذا كانت استنتاجاته تبطل استنتاجات التحليل الأول وتؤدي إلى التخلي عن المتابعة ألقيت مصاريف الخبرة المضادة على كاهل الدولة وأدى ثمن العينات إلى المعنى بالأمر.

الباب الخامس

أخذ العينات بصفة استثنائية

الفصل 39

إذا كانت الفحوص الجرثومية للبضاعة المقصودة مقررة في النصوص المعمول بها أو ظهر أن من اللازم إجراءها نظرا لأخطار ظاهرة أو لشكاوى متلقاة فإن محرر المحضر يأخذ العينات التي يراها مفيدة طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها المبينة فيها كذلك قائمة المختبرات المختصة.

وإذا كان هناك خطر على الصحة العامة اتخذ عامل صاحب الجلالة بالإقليم أو بالعمالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير المفيدة لمنع بيع البضائع محل النزاع المصنوعة أو المحجوزة، وتحجز البضائع الفاسدة أو السامة أو المنتهى أجل صلاحياتها وفقا لأحكام الفصل 27 أعلاه.

وإذا تبين من فحص المختبر فيما يخص البضائع المقننة معاييرها الجرثومية أنها غير مطابقة للمعايير المذكورة سلم رئيس المصلحة المختصة إنذارا إلى المعني بالأمر، وبعد الإنذار الثالث المسلم خلال أجل ستة أشهر على إثر عمليات مراقبة يفصل فيما بينها شهر على الأقل يتخذ عامل صاحب الجلالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير التي يراها مفيدة لمنع البيع خلال المدة اللازمة.

وترفع ملفات المتابعة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

وإذا صدر أمر بإجراء الخبرة القضائية بت الخبير المنتدب في نتائج واستنتاجات المختبر عندما يستحيل إعادة الفحوص.

الباب السادس

أخذ العينات للمقارنة

الفصل 40

إذا تبين من تصريحات حائز البضاعة أو من معلومات أخرى أو من البحث القضائي أن الغش قد يكون ارتكبه المزود أو المنتج أو الصانع جاز أن تؤخذ لديهم عينات تكميلية تدعى " عينات المقارنة".

وإذا أخذت العينات المذكورة تلقائيا وجب القيام بذلك في أقرب الآجال وعلى الفور أن أمكن ذلك.

أما عينات المقارنة المأخوذة بطلب من السلطات القضائية وطبق الشروط التي تحددها هذه السلطات فيوجهها المأمور المكلف بذلك فورا إلى السلطة الطالبة. وتتحمل الدولة المصاريف.

الباب السابع

تدابير خاصة

الفصل 41

إذا كان الأمر يتعلق ببضائع ضبطت عند الاستيراد فإن رئيس المصلحة المختصة يشعر فوراً بإيقافها الموقع على التصريح الجمركي ويبلغ إليه تقرير التحليل.

وإذا نازع المعني بالأمر في استنتاجات التقرير المذكور جاز له أن يطلب إجراء تحليل ثانٍ خلال الثمانية أيام التالية لتسلم الإشعار.

ويجب أن يبلغ الإشعار بالإيقاف وطلب التحليل الثاني برسالة مضمونة.

ويعهد رئيس المصلحة المختصة بإجراء التحليل الثاني إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 أعلاه ويخبر المعني بالأمر بذلك في الحين.

ويوجه تقرير التحليل الثاني المذكور إلى رئيس المصلحة المختصة.

ولا يجوز أن توجه إلى المختبر المعهود إليه بالتحليل المذكرات والمستندات والبيانات ذات الصبغة التقنية التي يرى المعني بالأمر أنها كفيلة بتتوير القائمين بالتحليل الثاني الآنف الذكر إلا بواسطة رئيس المصلحة المختصة.

وإذا لم يطلب المعني بالأمر إجراء تحليل ثانٍ عند انصرام أجل الثمانية أيام المشار إليه في الفقرة الثانية أو أثبت تقرير التحليل الثاني كذلك ارتكاب المخالفة وجه التقرير أو التقارير فوراً إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لأجل القيام بالإجراءات القانونية.

ويدفع المستورد إلى الخزينة مبلغاً مقدماً لأداء المصاريف الإضافية لخزن البضاعة وتوجيه العينات وإجراء التحليل الثاني، وتقتطع المصاريف من المبلغ المذكور إذا كان التحليلان متطابقتين.

وإذا أبطل التحليل الثاني استنتاجات التحليل الأول ارجع المبلغ المقدم إلى المستورد.

الفصل 42

تباشر عمليات أخذ العينات أو عمليات الحجز التي تنجزها عند الاقتضاء السلطات والمأمورون المشار إليهم في الفصل 21 طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

وتتعلق العمليات المذكورة بما يلي:

- 1 - البضائع عند تقديمها من أجل التسليم؛
- 2 - البضائع المدخرة في المخازن العسكرية؛

3 – المواد الغذائية أو المشروبات المستهلكة في وجبات ومطاعم الجنود أو المصالح أو المؤسسات العسكرية.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر المكلف بالتحليل وجود قرينة على الغش أخبر رئيس المصلحة المختصة بذلك قائد الموقع العسكري الذي أخذت العينة بدائرة اختصاصه.

وفي حالة العكس تحاط السلطة العسكرية علما بتوجيه المحضر وإحدى العينات إلى وكيل الملك.

وإذا طلب أداء ثمن العينات باشر المحاسبون العسكريون هذا الأداء على نفقة الدولة.

.....
....

تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك .

المادة 202 من القانون رقم 78.20، الذي يغير ويتم القانون 31.08 القاضي بتحديد حماية المستهلك، : "في حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الاختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية"

.....
.....

